EGYPTIAN INITIATIVE FOR PERSONAL RIGHTS
المبادرة المصرية لحقوق الشخصية

باسم الشعب 2020

التقرير السنوي الرابع عن عقوبة الإعدام في مصر

"باسم الشعب"

التقرير السنوي الرابع عن عقوبة الإعدام في مصر

2020

الطبعة الأولى/أكتوبر

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي،
النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

كتب هذا التقرير وقام بالمراجعة القانونية واللغوية والتحرير والتدقيق باحثون ومحامون من وحدة العدالة الجنائية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

فهرس المحتويات

ملخص التقرير 6

حول التقارير السنوية لحالة عقوبة الإعدام في مصر 7

منهجية التقرير 9

صعوبات البحث 10

تعريف المصطلحات 10

فريق التقرير 11

المقدمة 12

الفصل الأول: استخدام عقوبة الإعدام في 2020 14

1. استمرارية تزايد اللجوء إلى العقوبة 14
2. مقارنة رقمية لأحكام الإعدام منذ عام 2017 إلى عام 2020 15
3. توسع غير مسبوق في تنفيذ العقوبة 16

الفصل الثانى: قراءة تحليلية في أوراق بعض القضايا 18

1. القضية رقم 6771 لسنة 2013 جنايات ثالث الإسماعيلية والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية "قتل النقيب أحمد أبو دومة" 19
2. القضية رقم 3067 لسنة 2018 جنايات وادي النطرون والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية "مقتل الأنبا إبيفانيوس" 35

الخاتمة 51

التوصيات 53

ملخص التقرير

يقدم هذا التقرير عرضًا لحالة عقوبة الإعدام خلال عام 2020 من خلال رصد أحكام الإعدام الصادرة وتحليل بعض القضايا التي تمكَّن فريق التقرير من الحصول على أوراقها. في الفصل الأول يرصد هذا التقرير أحكام الإعدام الصادرة في مصر في عام 2020 والتي تكشف عن استمرار التوسع بلا حساب أو سقف في توقيع العقوبة الأقصى في القانون المصري وكذلك في تنفيذها. فخلال العام 2020 صدر حكم الإعدام ضد 314 شخصًا وتم شنق 136 من المحكوم عليهم خلال عام واحد، ما يعد سابقة جديدة في تاريخ مؤسسات العدالة الجنائية المصرية. بالإضافة إلى استعراض وتحليل أحكام الإعدام في العام 2020، يقدم الفصل الأول مقارنة إحصائية عن استخدام العقوبة في كافة درجات التقاضي منذ العام 2017 وحتى عام 2020. أما في الفصل الثاني، فيرصد التقرير عدة أنماط متكررة للانتهاكات الحقوقية والقانونية المتكررة في القضايا التي يصدر فيها أحكام بالإعدام. ويستند الفصل في ذلك إلى قراءة تحليلية مفصلة ومعمَّقة في أوراق قضيتين جنائيتين هما: أولا القضية رقم 6771 لسنة 2013 جنايات ثالث الإسماعيلية والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «قتل النقيب أحمد أبو دومة»، التي قامت مصلحة السجون بتنفيذ عقوبة الإعدام فيها على 7 أشخاص. وثانيا والقضية رقم 3067 لسنة 2018 جنايات وادي النطرون والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «مقتل الأنبا إبيفانيوس» وقامت مصلحة السجون فيها بتنفيذ حُكم الإعدام على شخص واحد في مايو 2021، وهو المتهم المدان المعروف باسم الراهب أشعياء.

في القضيتين التي قمنا بتحليلهما تم منع جميع المحتجزين على ذمة التحقيقات من التواصل نهائيًّا مع ذويهم في فترات متباينة من التحقيق والمحاكمة، كما باشرت النيابة التحقيقات معهم بالرغم من غياب محاميهم أو بانتداب محامٍ شكليًّا لاستكمال الأوراق وحتى يتم إثبات ذلك في محضر التحقيقات، وقامت جهات التحقيق بالتعاون مع برنامج تليفزيوني شهير في القضية الأولى قام بدوره بنشر مقاطع فيديو تُظهِر 3 أشخاص محتجزين على ذمة التحقيقات وهم يدلون باعترافات أثناء فترة التحقيق بعد حدوث الواقعة بيومين، وهو ما يعد انتهاكًا صارخًا للحق في محاكمة منصفة. كما لوحظ تكرار تراجع جميع الأشخاص الذين حُكِم عليهم بالإعدام عن اعترافاتهم السابقة

أمام القضاة لكونها جاءت نتيجة تعرضهم للتعذيب. وبالرغم من استجابة القضاة لطلب 7 محتجزين (في القضية الأولى) بعرضهم على الطب الشرعي لإثبات ما بهم من إصابات وآثار تعذيب، فقد تم تجاهل تقرير مصلحة الطب الشرعي الذي تطابق مع كثير من أقوال المحتجزين. وهذا بالإضافة إلى الصعوبات التي واجهها المحامون في القضيتين أثناء تأدية عملهم بسبب الإخلال بحق الدفاع ورفض أو مماطلة تنفيذ طلباتهم، وهو ما يعد إخلالًا جسيمًا بإجراءات المحاكمة العادلة المنصفة. ويختتم التقرير بتقديم توصياتنا إلى الحكومة المصرية والجهات المعنية من أجل إعادة النظر في العقوبة وكيفية استخدامها وكيفية وقف أو تعطيل الانتهاكات المصاحبة للقضايا التي يحكم فيها بالإعدام، وبشكل عام من أجل وقف هذا التصاعد المتسارع في توقيع عقوبة الإعدام.

حول التقارير السنوية عن عقوبة الإعدام في مصر

تهدف هذه السلسلة من التقارير السنوية إلى تسليط الضوء على الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، وعلى كيفية استخدام العقوبة من قِبَل منظومة العدالة الجنائية في مصر والملابسات المحيطة بالقضايا التي تصدر فيها أحكام الإعدام. كما تهدف إلى توفير مرجع للمعلومات الأولية بخصوص عقوبة الإعدام في مصر في ظل الندرة النسبية لهذا النوع من المعلومات أو عدم إمكانية التحقق منها في بعض الأحيان. ونسعى من وراء ذلك إلى دعم الجهد الرامي في المدى المتوسط أو الطويل إلى إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجنائي المصري. وذلك تماشيًا مع الاتجاهات المعاصرة في العدالة الجنائية والممارسات الفضلى التشريعية الحقوقية في الكثير من دول العالم بما فيها الأغلبية من دول الاتحاد الإفريقي. كما نهدف مؤقتًا من هذا التوثيق وهذه الرؤية التحليلة إلى دعم المطالبات الملحة بتعليق العمل بالعقوبة مؤقتًا في ظل ما نرى أنه تردٍّ في أوضاع مؤسسات العدالة الجنائية الحالية، وغياب موثق للحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، وهو التعليق الذي يجب أن يكون مصحوبًا بإجراء حوار مجتمعي واسع حول العقوبة والهدف من ورائها وكيفية استخدامها.

كما ترصد هذه التقارير أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في بعض القضايا التي صدرت فيها أحكام بالإعدام خلال العام. وبذلك، تُوثّق هذه التقارير حالة عقوبة الإعدام والتوسع في استخدامها والانتهاكات الممنهجة المصاحبة لاستخدامها من قبل المحاكم على مدار الأعوام في مصر، لافتة النظر إلى المسؤولية المجتمعية المشتركة في صدور أحكامٍ بإعدام أشخاص باسمنا جميعًا: «باسم الشعب».

في السنة الأولى التي صدر فيها هذا التقرير السنوي (2017)، رصدت المبادرة المصرية نمطًا متكررًا لانتهاكات حقوقية ومخالفات قانونية جسيمة في مراحل التقاضي المختلفة التي تنتهي بأحكامٍ بالإعدام، والتي صدرت في عدد من القضايا الموثقة ذات الطابع السياسي. كان هذا وقتذاك هو القاسم المشترك الأهم بين عدد كبير من القضايا التي نُظرت أمام المحاكم الجنائية، وضمت عددًا هائلًا من الأشخاص المحتجزين على ذمتها. وفى عام 2018 رصد التقرير استمرار الاتجاه المتصاعد لاستخدام عقوبة الإعدام والذي طال القضايا الجنائية «العادية»، خارج دوائر مكافحة الإرهاب والمحاكم العسكرية. ولم يَقِل الاتجاه المتصاعد لتوقيع عقوبة الإعدام في 2019 سواء في القضايا الجنائية العادية أو القضايا ذات الخلفية السياسية. أما في 2020 فازداد التوسع أكثر فأكثر، ليس فقط في توقيع العقوبة بل أيضًا في تنفيذها - وفي القضايا ذات الطابع السياسي بشكل خاص - بإيقاع غير مسبوق ليس مقارنة بالسنوات الأربع الماضية فحسب بل بالعقود الثلاثة الماضية.

في هذا التقرير المتعلق بالعام 2020، قمنا بعمل تحليل تفصيلي مختلف في طبيعته عن التوثيق والتحليل السريع الذي قدمناه في السنوات الماضية لاثنتين من القضايا التي نصنفها على أنها من «القضايا الجنائية العادية» غير المرتبطة بأحداث سياسية سواء كانت حقيقية أو مزعومة، واللتين تم تنفيذ عقوبة الإعدام فيهما على 8 أشخاص إجمالًا. فقد رأينا أن من واجبنا أن نولي نفس الاهتمام في توثيق ورصد وتحليل أنماط الانتهاكات، الذي قدمناه فيما سبق للقضايا الجنائية العادية، والتي حذرنا منذ سنة 2018 من ازدياد استخدام عقوبة الإعدام فيها أسوة بالقضايا السياسية وقضايا مكافحة الإرهاب. من المهم هنا التذكير بأن خطاب الدولة في الفترة بين 2014 و2017 كان دائم التشديد على أن التوسع المفاجئ في أحكام الإعدام مرتبط بأحداث سياسية استثنائية وبارتفاع وتيرة الجرائم الإرهابية فقط.

ومن المهم كذلك، من وجهة نظرنا، بيان الانتهاكات المصاحبة لمراحل التحقيق والتقاضي المشتركة بين كل أنواع القضايا بغض النظر عن طبيعة الجريمة ولعل الاستخلاص الرئيسي من توثيقنا وتحليلنا لأنماط التقاضي وأوراق القضايا في هذا العام، كما كان في الأعوام الأربعة الماضية، هو استمرار نهج تخلي المحاكم المصرية عن حذرها التقليدي والتاريخي ـ الذي طالما كان أحد أوجه فخر القضاء المصري ـ في توقيع العقوبة القصوى في القانون على هذا العدد من المتهمين في قضايا جنائية.

منهجية التقرير

قام فريق التقرير برصد أحكام الإعدام الأولية الصادرة عن محاكم الجنايات المدنية والعسكرية، وأحكام الإعدام النهائية، الصادرة عن محكمة النقض والمحكمة العليا للطعون العسكرية، بالإضافة إلى تتبع أحكام الإعدام المنفذة لمحاولة تحليل حالة عقوبة الإعدام في مصر في عام 2020. وذلك وفقًا لما استطاع فريق الباحثين التوصل إليه من خلال رصد وتوثيق المادة المتوفرة في وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال التواصل مع المحامين أو الشكاوى المقدمة مباشرة إلى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية خلال فترة الرصد.

أما في الفصل الثاني من التقرير والخاص بتحليل الانتهاكات الحقوقية والقانونية المصاحبة لاستخدام عقوبة الإعدام، فقد تم استخلاصها من خلال دراسة أوراق عدد من القضايا التي شملت أحكام إعدام نُفذت بالفعل. وتشمل: محاضر التحقيقات، أوامر الإحالة، محاضر جلسات المحاكم، تقارير الطب الشرعي، مذكرات الدفاع، وأخيرًا حيثيات الحكم. وبالإضافة إلى دراسة أوراق القضايا فقد قام فريق البحث بالاطلاع على بعض الأجوبة والمراسلات المتبادلة بين الأشخاص المحتجزين وذويهم، والتلغرافات المرسلة إلى الجهات الرسمية من الأهل والمحامين ومراجعة بعض المقابلات المسجلة مع الأشخاص المنُفذ فيهم أحكام الإعدام على ذمة القضايا المذكورة والتي تكلموا فيها عن الانتهاكات التي تعرضوا لها.

صعوبات البحث

منذ إصدار النسخة الأولى لهذا التقرير كان هناك العديد من العقبات التي تواجه فريق إعداده أثناء عملية البحث والتوثيق تتعلق بحرية تداول المعلومات. تضمن ذلك على سبيل المثال توقف دار الإفتاء المصرية في عام 2012 عن نشر تقريرها السنوي الذي يحتوي على مراسلاتها مع محاكم الجنايات، وعلى أعداد القضايا التي قام مفتي الجمهورية بالتصديق على إعدام المتهمين فيها، وتلك التي لم يوافق على التوقيع عليها. يواجه فريق البحث أيضًا صعوبات في الوصول إلى أوراق التحقيقات قبل صدور الأحكام في أغلب الحالات. وقد ينجح في الحصول عليها بعد صدور الأحكام ولكن بصعوبة شديدة، حيث إن محامي الدفاع في القضايا التي تضطلع نيابة أمن الدولة بالتحقيق فيها لا يسمح لهم بتصوير أوراق التحقيقات، وهو ما يعتبر انتهاكًا جسيمًا للحق في الدفاع القانوني في حد ذاته، ولكنها ممارسة من ممارسات كثيرة تم تطبيعها حتى أصبحت غير قابلة للنقاش. كما أن فريق البحث يواجه صعوبات تزيد سنويًّا بشكل ملحوظ في الوصول إلى حالات أو ذوي متهمين في القضايا التي قد تصدر فيها أحكام بالإعدام، نظرًا إلى الخطورة المتزايدة على أهالي المتهمين في حالة التواصل مع المجتمع المدني والصحافيين والجهات الإعلامية.

تعريفات أساسية

الفرق بين القضايا الجنائية «العادية» والقضايا ذات الخلفية السياسية:

لا يوجد تعريف علمي دقيق بطبيعة الحال للجرائم السياسية أو القضايا السياسية، ولكن هناك بعض العوامل التي نستخدمها لتعريف القضايا ذات الطابع السياسي والتي تفرق بينها وبين الجرائم التي نسميها بالجنائية العادية. نجد أن أغلب القضايا التي نعرِّفها في هذا التقرير بالقضايا الجنائية «العادية» ترتبط بجرائم مخدرات أو جرائم قتل وبلطجة واستعراض قوة، ولا علاقة لها بأي أحداث سياسية بعينها، ولا يحاول الأشخاص المتورطون فيها تحقيق مكاسب سياسية باستخدام العنف، ولا تلاحق فيها الدولة المتهمين بالضرورة بسبب دوافعهم ونشاطاتهم السياسية كما يحدث في القضايا ذات «الخلفية السياسية». وإن غابت أي تصريحات أو نصوص رسمية تعرِّف القضايا

التي لها «خلفية سياسية»، بطبيعة الحال فإن هذه التفرقة ليست وهمية، ولها تبعات ملموسة في تعامل منظومة العدالة الجنائية مع المتهمين في تلك القضايا. يتم محاكمة الأشخاص المحتجزين على ذمة القضية التي نصنفها بالسياسية على أساس جرائم بعينها، أغلبها منصوص عليها في باب الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وقانون مكافحة الإرهاب وقوانين التجمهر والتظاهر. غير أن أهم هذه التهم وأكثرها تكرارًا في تلك القضايا المعني بها سلسلة تقارير حالة الإعدام هي جرائم تأسيس، أو تولّي، أو الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصيةِ للمواطنين، والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها، وحيازة أسلحة نارية وذخائر.

من المهم أيضًا أن نوضح أن هذا التعريف للقضايا ذات الطابع السياسي يقتصر على القضايا المعني بها هذا التقرير والتي صدر فيها أحكام بالإعدام. أما ما يميز القضايا ذات الطابع السياسي في العموم عن غيرها فهو ملاحقة الأشخاص بسبب دوافعهم ونشاطاتهم السياسية (بغض النظر عن ارتكابهم الجريمة من عدمه، ولا يعني هذا بالضرورة براءتهم من ارتكاب جرائم). وهناك تعريفات أكاديمية عدة للقضايا ذات الطابع السياسي لا تتطابق بالضرورة مع تعريفنا وتختلف باختلاف سياق الحديث والولاية القانونية.

فريق التقرير

كتب هذا التقرير وقام بالمراجعة القانونية واللغوية والتحرير والتدقيق باحثون ومحامون من وحدة العدالة الجنائية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

المقدمة

منذ ما يقرب من خمس سنوات ونحن نرصد ازدياد وتيرة توقيع وتنفيذ عقوبة الإعدام ـالعقوبة الأقسى والأقصى في قانون العقوبات المصري ـ دون التقيد بالضمانات القانونية المشترطة لتوقيع العقوبة أو تقييم جدوى توقيعها حتى على المجتمع وعلى معدل ارتكاب الجرائم. يصاحب ذلك التوسع في التطبيق توسع آخر في تسمية جرائم جديدة يعاقب عليها بالإعدام ضمن نظامٍ للعدالة الجنائية يُفترَض أن يحقق التوازن بين الردع وإعادة تأهيل المتهمين، ففي عام 2020 وحده تم الحكم بالإعدام على 314 شخصًا وإعدام 136 شخصًا بالفعل!

هناك اتجاه دولي للحد من استخدام عقوبة الإعدام. فهناك 107 دول قد ألغت العمل بعقوبة الإعدام نهائيًّا، و7 دول ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية، قاصرةً إياها على الجرائم الأشد خطورة، و28 دولة ألغت عقوبة الإعدام في الممارسة الفعلية، أي أنها لم تقم بتوقيع العقوبة في أي جريمة في السنوات العشر الأخيرة بالرغم من النص عليها في القوانين. رغم هذا التوجه العالمي تبقى مصر واحدة من تلك الأقلية التي يبلغ عددها 56 دولة، التي ما زالت تتبنى عقوبة الإعدام. بل إن مصر احتلت المرتبة السادسة في ترتيب الدول بعد الصين وإيران والسعودية والعراق وباكستان، وذلك وفقًا للتقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية: «أحكام الإعدام وما نفذ من أحكام بالإعدام في 2017».

ورغم أن مصر لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وإلزام جميع الدول الأطراف فيه بعدم إعدام أي شخص داخل في ولايتها القانونية، فإن مصر ما زالت ملزمة بالمادة 6 من العهد الدولي والتي تنص في أول فقرتين منها، الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية، على أن: «1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا. 2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغِ عقوبة الإعدام، أن يُحكَم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقًا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد {...} ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة»، وتؤكد المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنه «لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن

حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفًا». كما تلتزم مصر بالمواثيق الدولية التي صدَّقت عليها بموجب المادة 93 من الدستور المصري، التي تُلزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدِّق عليها ، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

يحاول هذا التقرير استكمال العمل على توفير وتوثيق بيانات تتعلق بأحكام الإعدام واستخدامها في مصر وتنفيذها ووضع حقوق المتهمين في تلك القضايا، خاصة فيما يتعلق بالحق في الحصول على تمثيل قانوني ملائم. وينقسم التقرير إلى فصلين، في الفصل الأول بيان لاستخدام عقوبة الإعدام خلال 2020 من خلال رصد ما توفر للباحثين من بيانات وإحصاءات عن المحكوم عليهم بالإعدام ومن تم شنقهم بالفعل للوقوف على ملامح السياسة العقابية المعمول بها ومدى التزام مصر بالاتفاقيات والمواثيق التي وقعت عليها.

بينما يقدم الفصل الثاني قراءة تحليلية تفصيلية في قضيتين نالتا، في تقديرنا، اهتمامًا مجتمعيًّا وإعلاميًّا كبيرًا في هذا العام. وكلاهما يندرج تحت بند «الجرائم الجنائية العادية» كما شرحناه في الفصل السابق وكما قدمنا أسباب الاهتمام بهاتين القضيتين على وجه الخصوص. ومن المهم كذلك، من وجهة نظرنا، بيان الانتهاكات المصاحبة لمراحل التحقيق والتقاضي المشتركة بين كل أنواع القضايا بغض النظر عن طبيعة الجريمة.

المستخلص الرئيسي من توثيقنا وتحليلنا لأنماط التقاضي وأوراق القضايا في هذا العام كما في الأعوام الأربعة الماضية هو استمرار النهج المقلق الذي رصدناه منذ بداية إصدارنا لهذه السلسلة. ويتمثل هذا النهج في تخلي المحاكم المصرية عن حذرها التقليدي والتاريخي - الذي طالما كان أحد أوجه فخر القضاء المصري - في استخدام العقوبة القصوى في القانون الجنائي، واستخدامها على هذا النطاق وبهذه السهولة على هذا العدد الضخم من المتهمين.

الفصل الأول:
استخدام عقوبة الإعدام في 2020

يعرض هذا الفصل رصدًا وتوثيقًا لأحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية ومحاكم الجنايات، التي تم تأييد بعضها من قبل محكمة النقض، بالإضافة إلى رصد عددِ مَن تم تنفيذ إعدامهم شنقًا بالفعل. يقدم هذا الفصل أيضًا مقارنة إحصائية لأعداد الإحالات إلى المفتي وأحكام الإعدام الصادرة عن القضاء المدني والعسكري والأحكام التي تم تنفيذها منذ عام 2017 وحتى عام 2020. وذلك لبيان التوجه التصاعدي الذي اتخذته عقوبة الإعدام في مصر خلال الأعوام السابقة وصولًا إلى هذا العام.

1 - استمرارية اللجوء المتزايد إلى أحكام الإعدام

وفقًا لما قام أعضاء فريق البحث برصده مما تم تداوله في وسائل الإعلام المختلفة عن قضايا الإعدام خلال هذا العام، فقد أصدرت محكمة النقض خلال 2020 أحكامًا نهائية وباتة بتأييد إعدام 46 شخصًا على الأقل، في 22 قضية ذات طابع سياسي وقضايا جنائية «عادية»، ليصبح تنفيذ إعدامهم واجب النفاذ بعد أن استنفدوا كافة مراحل التقاضي.

كما أصدرت محاكم الجنايات المدنية أحكامًا بإعدام 56 متهمًا على الأقل في 5 قضايا ذات طابع سياسي، وأصدرت أحكامًا بإعدام 212 متهمًا آخر على الأقل، في 138 قضية جنائية «عادية» ليس لها طابع سياسي. وبهذا، تكون محاكم الجنايات حكمت بإعدام 268 متهمًا في المجمل خلال عام 2020 في 143 قضية مختلفة.

وبالنسبة إلى أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء العسكري، سواء الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا للطعون العسكرية أو الصادرة عن محاكم الجنايات العسكرية، فلم يتوصل فريق البحث إلى أي أحكام صدرت عن القضاء العسكري خلال عام 2020. وبالرغم من أننا لا نستطيع أن نقطع بدون شك بأنه لا توجد قضية واحدة منظورة أمام القضاء العسكري في هذا العام صدر فيها قرار بالإعدام، فإن هذا التفسير هو الأرجح وقد تراجع عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم العسكرية في السنتين الماضيتين بشكل ملحوظ.

2 - مقارنة رقمية لصدور أحكام الإعدام من عام 2017 حتى عام 2020

إجمالي عدد الإحالات إلى المفتي 2017 45 شخصًا في 15 قضية.	إجمالي عدد الإحالات إلى المفتي 2018 350 شخصًا في 185 قضية (قضيتان ذواتا طابع سياسي و183 قضية جنائية عادية).	إجمالي عدد الإحالات إلى المفتي 2019 428 شخصًا في 194 قضية (11 قضية ذات طابع سياسي و183 قضية جنائية عادية).	إجمالي عدد الإحالات إلى المفتي 2020 294 شخصًا في 141 قضية (6 قضايا ذات طابع سياسي و 135 قضية جنائية عادية).
أحكام القضاء المدني 2017 محاكم جنايات: 260 شخصًا في 81 قضية (منها 65 قضية جنائية عادية و16 قضية ذات طابع سياسي). محكمة النقض: 32 شخصًا في 8 قضايا	أحكام القضاء المدني 2018 محاكم جنايات: 543 شخصًا في 205 قضية (منها 182 قضية جنائية عادية و23 قضية ذات طابع سياسي). محكمة النقض: 59 شخصًا في 16 قضية.	أحكام القضاء المدني 2019 محاكم جنايات: 386 شخصًا في 205 قضية (منها 193 قضية جنائية عادية و12 قضية ذات طابع سياسي). محكمة النقض: 34 شخصًا في 11 قضية.	أحكام القضاء المدني 2020 محاكم جنايات: 268 شخصًا في 143 قضية (منها 138 قضية جنائية عادية و5 قضايا ذات طابع سياسي). محكمة النقض: 46 شخصًا في 22 قضية (منهم 16 شخصًا في 3 قضايا ذات طابع سياسي).

أحكام القضاء العسكري 2017 محاكم جنايات عسكرية: 71 شخصًا في 4 قضايا ذات طابع سياسي. محكمة العليا للطعون العسكرية: 25 شخصًا في 3 قضايا.	أحكام القضاء العسكري 2018 محاكم جنايات عسكرية: 52 شخصًا في 6 قضايا. محكمة العليا للطعون العسكرية: شخصان في قضيتين.	أحكام القضاء العسكري 2019 محاكم جنايات عسكرية: 7 أشخاص في 3 قضايا. المحكمة العليا للطعون العسكرية: 21 شخصًا في 3 قضايا.	أحكام القضاء العسكري 2020 لم تصدر أي قرارات أو أحكام إعدام عن المحاكم العسكرية أو المحكمة العليا للطعون العسكرية في العام 2020، طبقًا لما توصل إليه فريق البحث.
عدد تنفيذ الإعدامات في 2017 تم تنفيذ إعدام 49 شخصًا.	عدد تنفيذ الإعدامات في 2018 تم تنفيذ إعدام 43 شخصًا في 23 قضية منها 6 قضايا عسكرية.	تنفيذ الإعدامات في 2019 تم تنفيذ إعدام 35 شخصًا في 13 قضية منها قضيتان عسكريتان.	تنفيذ الإعدامات في 2020 تم تنفيذ إعدام 136 شخصًا في 27 قضية (منهم 10 أشخاص في 3 قضايا عسكرية و15 شخصًا في 3 قضايا ذات طابع سياسي).

3 - التوسع غير المسبوق في تنفيذ العقوبة

أما بالنسبة إلى تنفيذ العقوبة، فقد قامت مصلحة السجون في عام 2020 بتنفيذ إعدام 136 شخصًا على الأقل في 27 قضية، منهم 10 متهمين في 3 قضايا عسكرية و15 آخرون في 3 قضايا ذات طابع سياسي، وبذلك شهد عام 2020 أكبر عدد من الإعدامات التي تم تنفيذها في عام واحد، مقارنة بكلٍّ من السنوات الثلاث الماضية. تم إعدام 18 من المحكوم عليهم في سجن المنيا

شديد الحراسة و24 شخصًا في سجن الاستئناف بالقاهرة، في حين قامت السلطات في سجن طنطا العمومي بإعدام 20 شخصًا، وفى سجن برج العرب في الإسكندرية تم إعدام 34 شخصًا، إضافة إلى 5 أشخاص أعدموا في سجن الزقازيق العمومي، وشخص واحد في سجن قنا العمومي. كما أعدمت السلطات 29 شخصًا إضافيًّا في 2020 لم يتمكن فريق البحث من تحديد المكان الذي نفذت فيه عقوبة الإعدام فيهم.

فيما مضى وقبل العام 2011 كانت الدولة تتباطأ في تنفيذ العقوبة على المدانين في أحكام باتة ونهائية، إلى الحد الذي وصفه بعض المحللين سابقًّا بأنه «تعليق عملي» لاستخدام العقوبة. ولكن مع حلول نهاية شهر أكتوبر 2020، كانت منظومة العدالة في مصر قد قامت بتنفيذ أكبر عدد من الإعدامات (في قضايا متنوعة) منذ بدأت بالتوسع في استخدام العقوبة في السنوات الخمس الأخيرة. حيث تم إعدام 53 شخصًّا في قضايا مختلفة في فترة زمنية لا تزيد على الشهر، منها تنفيذ إعدام 11 شخصًا داخل سجن استئناف القاهرة في اليوم السادس من شهر أكتوبر وفقًا لمصادر صحفية. ومن وقتها لم تتراجع تلك الزيادة المتسارعة في تنفيذ أحكام الإعدام، وشهدنا أيضًا في شهر نوفمبر تنفيذ إعدام 32 شخصًا على الأقل. وبهذا يكون إجمالي الشهرين 85 شخصًا نُفذ فيهم حكم الإعدام وهو ما يُعتبر العدد الأكبر في فترة زمنية قصيرة ويفوق إجمالي عدد تنفيذ أحكام الإعدام في عامي 2018 و 2019 حيث تم تنفيذ حكم الإعدام في 78 شخصًا خلال العامين (43 شخصًا في 2018 و35 شخصًا في 2019).

الفصل الثانى:
قراءة تحليلية في أوراق بعض القضايا

يقدم هذا الفصل تحليلًا لقضيتين جنائيتين نفذت فيهما أحكام بالإعدام من خلال سرد وقائعهما وقراءة أوراق التحقيقات والأحكام الصادرة والوثائق الأخرى ذات الصلة. القضية الأولى رقم 6771 لسنة 2013 جنايات ثالث الإسماعيلية والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «قتل النقيب أحمد أبو دومة»، والتي نفذت مصلحة السجون فيها حكم الإعدام في 7 متهمين في شهر يوليو 2020، والقضية الثانية رقم 3067 لسنة 2018 جنايات وادي النطرون والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «مقتل الأنبا إبيفانيوس»، والتي أيدت محكمة النقض فيها إعدام المتهم المعروف إعلاميًّا باسم «الراهب أشعياء» في 2020 وتم شنقه في 9 مايو من هذا العام، وتخفيف الحُكم من الإعدام إلى المؤبد على المتهم الثاني.

وتهدف هذه القراءة التحليلية إلى بيان الاستهانة بحجم ونوعية وجسامة الانتهاكات الممنهجة التي يمر بها الأشخاص الذين يواجهون اتهامات قد تنتهي بإعدامهم شنقًا، بداية من لحظة التوقيف والقبض مرورًا بإجراءات التحقيق والمحاكمة. فحتى وإن سلمنا جدلًا بسلامة الحكم، فالعقوبة القصوى في القانون، والتي لا يمكن التراجع عنها بعد تنفيذها، يجب على أقل تقدير ألا تصدر بها أحكام قبل توفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة لهؤلاء الأشخاص المعرضين لفقدان حياتهم.

وتنطوي الانتهاكات في القضيتين على نفس التقسيمات النوعية للانتهاكات الممنهجة التي قمنا بتوثيقها في كل قضايا التقارير السنوية عن حالة عقوبة الإعدام في مصر التي بدأنا إصدارها في 2017، والتي تشمل: المنع التام للتواصل مع المتهمين، التعذيب المادي والمعنوي للمتهمين، الامتناع عن عرضهم على الطب الشرعي، انتهاك الحق في الدفاع، اعتماد الحكم على تحريات جهات التحقيق بدون الاستناد إلى أدلة وضعية كافية أو فحص صحة ودقة التحريات، تصوير وبث اعترافات للمتهمين قبل وأثناء مراحل المحاكمة، عدم الأخذ بطلبات الدفاع من أدلة وشهود نفي واستجواب شهود الإثبات، بالإضافة إلى الانتهاكات العديدة عقب صدور حكم الإعدام (طابور الإعدام) قبل وأثناء وبعد تنفيذ العقوبة.

1 - القضية رقم 6771 لسنة 2013 جنايات ثالث الإسماعيلية والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «مقتل النقيب أحمد أبو دومة»

قامت مصلحة السجون يوم 28 يوليو 2020 بإعدام 7 أشخاص في القضية رقم 6771 لسنة 2013 جنايات ثالث الإسماعيلية بعدما قضت محكمة النقض بتاريخ 11 نوفمبر 2018 بتأييد حكم إعدامهم، والذي صدر عن محكمة جنايات الإسماعيلية برئاسة المستشار محمد صبري محمد وعضوية المستشارين شريف بركات وشريف منصور بتاريخ 20 مايو 2017.

والأشخاص السبعة الذين تم إعدامهم، هم أحمد محيي الدين جاد 27 سنة، وسيد علي محمد علي 21 سنة، وإبراهيم حسن محمد مرسي 18 سنة، وحازم محمد صلاح 28 سنة، وزكي عصام زكي 24 سنة، وعصام محمد محمد عطا 23 سنة، وأحمد سالم محمد 21 سنة.

تعود أحداث القضية إلى عام 2013 في محافظة الإسماعيلية عندما قام النقيب أحمد أبو دومة معاون مباحث ثالث الإسماعيلية بالاستجابة لبلاغٍ والحضور إلى محل شبهة جنائية في مساكن المرحلة الخامسة دائرة القسم. وصادف وقت وصول قوة المباحث وقوع اشتباكات بين مجهولين يركبون دراجة بخارية وسيارة وبين بعض الأهالي القاطنين بالمنطقة المذكورة. نشبت الاشتباكات إثر إصابة صديق المتهمين في مشاجرة أخرى حدثت بينه وبين أهالي المنطقة. وطبقًا لأوراق النيابة فقد قام أحمد محيي الدين جاد (المتهم الأول) بإطلاق عيار ناري استقر في ساق المجني عليه اليمنى، وقام سيد علي محمد علي (المتهم الثاني) بإطلاق عيار ناري استقر في الجهة اليسرى من صدر المجني عليه فأرداه قتيلًا، في حين قام زكي عصام زكي (المتهم الخامس) بالاستيلاء على السلاح الخاص بالمجني عليه النقيب أحمد أبو دومة. وقد تبادل أفراد القوة المرافقة للضابط إطلاق النار مع المتهمين. ووجهت النيابة إلى المقبوض عليهم الاتهامات الآتية:

1 - المتهمون من الأول حتى السابع: أ) قتلوا الملازم أول/ أحمد رضوان عبد الجواد أبو دومه _معاون مباحث قسم ثالث الاسماعيلية _ عمدًا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على القتل غير محدد القصد لأي من خصومهم قاطني منطقة المرحلة الخامسة بدائرة القسم.

ب) شرعوا في قتل المجني عليه الثاني (ساكن بالمنطقة الخامسة) عمدًا مع سبق الإصرار حين قام المتهم الثاني (سيد علي محمد) بإطلاق عيار ناري صوب المجني عليه الثاني إلا أنه لم يصبه لابتعاد المجني عليه عن مرمى العيار الناري. وأخيرًا سرقة السلاح الأميري الخاص بالمجني عليه الأول بقيام المتهم الخامس (زكي عصام زكي) بالاستيلاء عليه عقب إتمام المتهمين الجريمة.

2 - المتهمون الأول (أحمد محيي الدين) والثاني (سيد علي محمد) والرابع (حازم محمد صلاح) والخامس (زكي عصام زكي) والسادس (عصام محمد عطا): بالإضافة إلى الاتهامات السابقة: إحراز وحيازة أسلحة نارية بدون ترخيص.

3ـ المتهمون الرابع والخامس والسابع (أحمد سالم محمد): حيازة وإحراز أسلحة بيضاء.

أولًا: حكاية يجب أن تُسرد

«تمت كتابة القضية والتحريات بالشكل الذي يريده مُسطِّر الأوراق بعيدًا كل البعد عن الحقيقة ليس إلا انتقامًا منا له، واكتمل المشهد عندما تم تهديدي ومن معي بالتعدي على والدتي وأختي أمام عيني من أجل إجباري على الإعتراف كما هم يريدون، وعندما حضرت النيابة إلى ساحة القسم اكتملت الخانة الأولى في نظري لكي أرى أن الجميع يريد أن يثأر لمن مات ممن سيموت عاجلًا أم آجلًا.. فاشتكيت للنيابة بأنني أُعذَّب من الضباط وأفراد الشرطة، فكان الرد قاسياً «حقهم ما أنتوا قتلتوا زميلهم». فأدركت وقتها أن لا مفر لي من تلك الاتهامات، وسألني سؤال واحد: قتلته؟ إجابتي بلا ولا أعلم شيئاً عن القتل! وبعد مرور الأيام كنت ما زلت أُعذب - وللعلم مثبت بتقرير الطب الشرعي الموقع عليَّ تعذيب بالكهرباء والعصا وطفي السجائر وغيرها- علمتُ أنه قد تم كتابة تحقيق دار معي وعلى لساني وهذا لم يحدث مني».

من إحدى رسائل عصام محمد عطا إلى أهله في الفترة الأخيرة من محبسه قبل تنفيذ الحكم، والتي لم تصل أغلبها إليهم إلا بعد تنفيذ قرار إعدامه شنقًا.

روى أهل عصام عطا - المتهم السادس في القضية والذي كان دوره الوحيد في الواقعة قيادة سيارة وإطلاق النار في الهواء طبقًا لأوراق التحقيقات - أنه كان شغوفًا بالكتابة. وفى كتاباته إليهم يتساءل عصام عن أسباب «تسييس» القضية، وعن الانتهاكات الأخرى التي لم تأخذها المحكمة في الحسبان وكذلك التعرض للتعذيب بالرغم من إثباته في تقرير مصلحة الطب الشرعي[1].

وفقًا لمحكمة النقض، «محضر التحريات خلا من إيراد البيانات التي ساقها الطاعنون»[2]، ومع ذلك تم الاستناد إلى تحريات النيابة وقت إصدار الحكم. بالإضافة إلى إفادات دفاع المتهم عن غياب تكافؤ فرص الدفاع والادعاء، ومحاولة رسم صورة للقضية إعلاميًّا لجذب الرأي العام بطريقة تدين المتهمين جميعًا.

التجاهل التام لمبدأ التناسبية والمسؤولية الفردية في توجيه الاتهامات

استند كل من النيابة العامة، ومحكمة الجنايات في الدرجة الأولى، ومحكمة النقض في حكمها النهائي إلى المادتين 23[3] و234[4] من قانون العقوبات. وتم الحكم بالإعدام على جميع المتهمين السبعة رغم التفاوت الكبير بين جرائمهم المختلفة الموصوفة في أوراق التحقيقات، مخلين بأحد

1- تقرير الطب الشرعي بعد فحص المتهمين السبعة بناءً على قرار محكمة الجنايات والمُحرر في الرابع والعشرين من شهر فبراير 201..

2- من حيثيات حكم محكمة النقض في قضية 6771 لسنة 2013 جنايات ثالث إسماعيلية.

3- المادة 32 من قانون العقوبات: إذا كوَّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

4- المادة 234 من قانون العقوبات: من قتل نفسًا عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

أهم المبادئ القانونية وهو المسؤولية الجنائية الفردية[5] وبضرورة مراعاة التناسبية بين حجم الجرم المرتكب وطبيعته والعقوبة، بالإضافة إلى الانتهاكات الحقوقية والقانونية العديدة ـالمثبتة ورقيًّاـ والتي ساهمت بلا شك في خروج التحقيقات بهذا الشكل وتوقيع أغلظ عقوبة على كلِّ المتهمين. كما هو ملاحظ في تفاصيل الواقعة والاتهامات المذكورة أعلاه، تم تعميم الاتهام على السبعة متهمين جميعًا بالقتل غير محدد القصد مع سبق الإصرار والترصد، بالرغم من أنه - وفقًا لمستندات تحريات النيابة والمحكمة - تم ارتكاب الجناية من قِبل سيد علي محمد (المتهم الثاني) بمشاركة أحمد محيي الدين (المتهم الأول). وهذا التعميم كان تباعًا لنظر المحكمة في توفر دفوع ونية القتل لدى جميع المتهمين وفقًا لاعترافاتهم في تحقيقات النيابة، بالرغم من أن الاعترافات تمت تحت التعذيب البدني المُثبت في تقرير مصلحة الطب الشرعي. كل هذه ظروف موضوعية (أي ذات طبيعة مادية) وأعذار قانونية كافية[6] بذاتها لتغيير العقوبة. وأقل ما يقال في ذلك هو وجود علاقة سببية واضحة بين اعترافات المتهمين المبدئية والتعذيب البدني الموقع عليهم من قِبل رجال المباحث. أما بالنسبة إلى الظروف الشخصية (أي الظروف المرتبطة بالجانب المعنوي للجريمة) والتي تحتِّم تغيير وصف الجريمة، فهناك عدة جوانب تم تجاهلها من قِبل النيابة والمحكمة، مثل: مصادفة وجود الضابط في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وعليه فقد أنكر المتهمون في محاضر المحاكم جميع التهم المنسوبة إليهم لغياب دفوع ونية قتل مع سبق الإصرار والترصد. تنص المادة 39[7] من قانون العقوبات على الآتي: «إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي

5- القاعدة 102 من القانون الدولي الإنساني العرفي: لا يجوز إدانة أيِّ شخص بجريمة إلَّا على أساس المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة.

6- المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على: كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

7- المادة 39 من قانون العقوبات: يعد فاعلًا للجريمة: (أولًا) من يرتكبها وحده أو مع غيره. (ثانيًا) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدًا عملًا من الأعمال المكونة لها. ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها.

تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها»، أي أن وصف العقوبة الموقعة على الفرد يتأثر بظروف كل فاعل بشكل فردي ومستقل عن بقية الفاعلين (أو بمعنًى آخر: لا يتم ربط أو تعميم حالة ودور متهم واحد بحالة ودور كل من المشتركين في الجريمة). ففي حال واقعة القتل، حتى إذا توفرت نية وشروع في ارتكاب الجريمة لدى جميع المتهمين في قتل (بدون قصد محدد) أحد سكان المنطقة الخامسة، فقد تغيرت الظروف من حيث تصادف ظهور المجني عليه الضابط أحمد أبو دومة في المنطقة ومبادرته بمحاولة استخدام سلاحه على المتهم الأول، ما أدى إلى نشوء واقعة جديدة يختلف الحكم فيها عن الواقعة الأصلية. ومع ذلك، تمت محاسبة جميع المتهمين على نفس الفعل، حتى المتهمين الذين لم تتوفر لديهم نية في الاشتباك مع الضابط المجني عليه. بل إنه من المحتمل أن بعضًا منهم لم يعرفوا بأمر الاشتباك مع المجني عليه. هذا بالإضافة إلى أن أقوال سيد علي محمد (المتهم الثاني) والذي اعتبرته النيابة الطرف الأساسي في ارتكاب جناية القتل، في محاضر جلسات المحاكم، تثبت أن القصد الجنائي (النية المسبقة للجريمة) لديهم كان هدفه المشاجرة مع أهالي المنطقة الخامسة نظرًا إلى تعدي بعض من أهالي المنطقة المذكورة على صديقهم والذي أدى إلى إصابته وحجزه في المستشفى. وينفي ذلك، القصدَ الجنائي (قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع في قتل) الذي أشارت إليه النيابة العامة، إذ إنه لم تتوفر لديهم نية القتل كما ذكرت النيابة في تحرياتها.

حتى إن كان تمرير حُكم الإعدام أمرًا قانونيًّا بسبب وجود جناية قتل في أوراق القضية، فقد تم حرمان عدد من المتهمين من حقهم في الحصول على حماية قانونية استنادًا إلى مواد من القانون المصري تحث على المسؤولية الجنائية الفردية، وعلى التمييز في العقوبة، وتكفل المحاكمة العادلة لكافة المتهمين. وذلك بدلًا من الاستسهال في معاقبة جماعية بنفس التوصيف والعقوبة على فعلٍ لم يشارك فيه بعضهم، بل ولم يعرف بحدوثه بعضهم إلا بعد الواقعة!

الإخلال بحق الدفاع في استجواب الشهود

وفقًا لأقوال محامي عصام محمد عطا، الأستاذ شبل أبو المحاسن، تم رفض طلبات الدفاع المختصة

بمساءلة شهود الإثبات والنفي. وهو ما يخالف المادة115[8] من قانون الإجراءات الجنائية التي تسمح للدفاع بإبداء ملاحظاتهم تجاه أقوال الشهود وبتوجيه الأسئلة إليهم، وخصوصًا أن بعضًا من شهود الإثبات كانوا شهود سماعٍ[9] وليسوا شهود رؤية (إجمالي شهود الإثبات الذين استدعتهم النيابة كانوا تسعة أفراد، أربعة منهم فقط كانوا شهود رؤية). وبالرغم من أن محاضر التحقيقات[10] محرر بها أسماء مواطنين عاديين من خارج القوات الشرطية من ضمن شهود الإثبات، فإن جميع شهود الإثبات في محاضر محكمة الجنايات والنقض كانوا من القوات الشرطية، وبالتحديد من دائرة المجني عليه، مع استثناء شاهد واحد وهو الطبيب الشرعي المسؤول عن فحص جثمان المجني عليه. يضاف إلى كل ذلك المماطلة وتجاهل المحكمة طلبَ حضور شهود النفي. جدير بالذكر أن مرحلة الحكم الابتدائي شهدت تغير وتعاقب ثلاثة قضاة مختلفين (وفقًا لأقوال محامي عصام عطا) بدءًا بالقاضي محمد موسى، والذي تم رده من قِبل هيئة دفاع المتهمين نظراً إلى عدم حياديته في محاضر المحكمة، وانتهاءً بالقاضي محمد صبري الذي أحال أوراق القضية إلى المفتي في نفس اليوم الذي أكد فيه للمتهمين وأهاليهم أنها قضية لن ينتهي مصيرها بإصدار حكم إعدام[11].

أما عن تجاهل طلب الدفاع بإحضار شهود النفي لمواجهة أقوال شهود الإثبات، فقد استندت المحكمة في ذلك إلى التعديل الحديث بالمادة 277 في قانون الإجراءات الجنائية، والذي يترك للمحكمة السلطة التقديرية في مَن ترى لزوم سماع شهادته، والذي يُستخدم اليوم بشكل واسع للالتفات عن طلبات الدفاع بالكامل في سماع الشهود بالمحاكم، وهو ما يعتبر تقويضًا بل إلغاءً كاملًا لحق أساسي من حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة المنصفة. وقد تعرض هذا التعديل

8- تنص المادة 115 من قانون الإجراءات الجنائية: عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد، يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها. ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها.

9- من مذكرة الطعن المقدمة من قِبل محامي المتهمين.

10- من أوراق تحقيقات نيابة قسم ثالث الإسماعيلية الخاصة بقضية 6771 لسنة 2013 جنايات ثالث الإسماعيلية.

11- استنادًا إلى أقوال المحامي شبل أبو المحاسن وأهل المتهم السادس عصام عطا.

لانتقادات قانونية وحقوقية عدة كما أنه مطعون في دستوريته أمام المحكمة الدستورية العليا[12]. كان النص الأصلي للمادة قبل تعديله يعطي القرار للدفاع بشكل مستقل في استدعاء من يرى من شهود نفي، كما هو الحال في معظم القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي في باقي دول العالم. جاء هذا التعديل القانوني الأخير ضمن حزمة تعديلات تشريعية تم تمريرها في العام 2017، قامت بتقييد فرص الدفاع في استئناف الأحكام، وبالتالي بتجريد المتهمين من أكثر من فرصة للطعن على الأحكام الصادرة عليهم[13]. من المهم هنا الإشارة إلى رفض قسم التشريع والفتوى بمجلس الدولة نص المادة 277 في التعديل الذي قدمته لجنة الإصلاح التشريعي عام 2015، واستند في ذلك الرفض إلى إخلال المشرِّع بإجراءات المحاكمة العادلة، وانتهاك حق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم[14]، إلا أنه تم تمريره ثم الطعن على دستوريته فور تمريره. وما زالت دعاوى عدم دستورية هذا النص لم تنظر، ويتم استخدام هذا النص القانوني لتقويض حق المتهم في محاكمة عادلة[15] وهذه القضية مثال صارخ على هذا الإخلال بحقوق التقاضي.

كما أضاف محامو المتهمين إلى طلبات الدفاع أمام محكمة جنايات الإسماعيلية بجلسة 11/5/2014 طلباً بالتحري في نقابة المحامين عن رقم كارنيه أحد المحامين والذي كان مسجلًّا في أوراق التحقيقات كمحامٍ منتدب لجميع المتهمين السبعة أثناء استجوابهم أمام النيابة العامة بقسم أول الإسماعيلية [16] - أي أن محامياً واحدًا فقط تم انتدابه للدفاع عن كل المتهمين السبعة - وكان السبب الرئيسي لطلب التحري هذا هو غياب الدفاع الفعال أثناء التحقيقات، بالشكل الذي دفعهم إلى الشك في حضور محامٍ منتدب أصلًا (بغض النظر عن عدد التحقيقات التي حضرها).

12- https://bit.ly/3C3ONWa

13- التقرير السنوي الأول عن عقوبة الإعدام في مصر خلال عام 2017 - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: https://bit.ly/3E2EQZk

14- https://bit.ly/3jnqF9o

15- https://bit.ly/3vuA4Ru

16- من محاضر جلسات محكمة جنايات الإسماعيلية في القضية رقم 6771 لسنة 2013 جنايات ثالث إسماعيلية.

وحتى إذا سلمنا بحضور المحامي بالفعل كافة التحقيقات مع المتهمين السبعة، فإن حضور محامٍ واحد فقط لتمثيل سبعة أشخاص مختلفي الظروف والاتهامات يقلل من فرصتهم في الدفاع الفعال، خاصة أن المتهمين أبدوا قدرتهم على توكيل محامٍ منفرد لكلٍّ منهم وقد قاموا بذلك بالفعل، كما أكد لنا أهل المتهم السادس عصام محمد عطا أن محامي نجلهم الخاص مُنع من حضور جلسات التحقيق داخل قسم الشرطة وفي النيابة.

انحياز جهات التحقيق منذ اللحظة الأولى

التحقيق الابتدائي هو المرحلة التحضيرية للمحاكمة، ويهدف إلى التنقيب عن أدلة النفي والإثبات، يتبعها مقارنة بين تلك الأدلة بشكل حيادي واستقلالي[17]. كانت جهات التحقيق والاتهام هيئات منفصلة سابقًا، فكان قاضي التحقيق هو المسؤول الأساسي عن مجريات التحقيق الابتدائي، والنيابة العامة كانت مختصة برفع الدعوى الجنائية (توجيه الاتهام)، إلى أن تم منح النيابة العامة سلطة التحقيق والاتهام معًا، من خلال تعديل نص المادة 64[18] من قانون الإجراءات الجنائية رقم 50 لسنة 1950 مع الاحتفاظ بحق النيابة العامة في ندب قاضي تحقيق إذا استوجبت ظروف الواقعة (وهذا يعتمد على نظرة النيابة العامة إلى ظروف الجناية بشكل

17- فوزي، عمارة (2010) ورقة «قاضي التحقيق». جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة.

18- المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية: إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو مَن تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له. ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية، إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب، وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة. وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك.

عام ودواعي التحقيق). في هذه القضية قام النقيب محمد هشام عامر والمقدم ياسر عبد الرحيم، وهما أيضًا شاهدا إثبات، بمباشرة التحقيقات وتوجيه الاتهامات بقسم أول الإسماعيلية (وهي من دائرة المجني عليه - الذي كان يعمل بقسم ثالث الإسماعيلية - والتي تعتبر محل حجز غير قانوني لمباشرة التحقيقات)، ما يشكك في حيادية التحقيقات من الأساس. بناءً على ذلك، قام محامي المتهم السادس عصام عطا، بمطالبة محكمة الجنايات بندب أحد قضاة الدائرة لإعادة إجراءات تحقيق الواقعة بالكامل وللتحقيق في قصور النيابة العامة وقت التحقيقات. وذلك وفقًا للمادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تسمح لهيئة الدفاع الخاصة بالمتهم أن تطلب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بندب قاضي تحقيق مستقل بهدف أن يكون مُجري التحقيقات حياديًّا، ومن أجل إثبات وجود انحياز مسبق من النيابة العامة كجهة تحقيق واتهام وتواطئها مع سلطات القسم كجهة تحقيق واتهام. وأضاف المحامي في طلبه أن ادعاء المتهمين بالتعرض للتعذيب في قسم أول الإسماعيلية كان أيضًا من المسببات الأساسية لطلب ندب قاضي تحقيق مستقل، إلا أنه تم تجاهل هذا الطلب من قِبل قاضي محكمة الجنايات.

تنص المادة 96 من الدستور المصري على الآتي: «المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن النفس». بالرغم من ذلك، قام برنامج «صبايا الخير» التليفزيوني الشهير - والمعروف بمخالفته للأخلاقيات والقوانين المنظمة للإعلام وأيضًا بانتهاكه حقوق المتهمين في فقرته شبه الثابتة التي تقوم فيها مذيعة بتصوير وتوبيخ متهمين موقوفين في قضايا مختلفة - قام بتصوير وبث اعترافات ثلاثة من المتهمين بعد الواقعة بأيام قليلة[19] (تحديدًا في تاريخ 27/11/2013). جاءت هذه الاعترافات المتلفزة في حلقة أعدها وأدار حوارها المقدم ياسر عبد الرحيم، شاهد إثبات ومسؤول أساسي من المسؤولين عن مجرى تحقيقات وتحريات النيابة. وأظهر أسلوب التحاور منهجية المقدم ياسر عبد الرحيم في إدانة المتهمين جميعًا ومحاولة حشد الرأي العام ضدهم، وهو ما يعتبر انتهاكًا صارخًا يضرب بحقوق المتهمين في تحقيق مستقل عرض الحائط ولا يترك مجالًا للشك في أن التحقيقات والمحاكمة مهيأة منذ البداية لإدانة المتهمين. هذا بالإضافة إلى ظهور إصابات جسدية خارجية عديدة على المتهمين الثلاثة، وهو ما

19- https://www.youtube.com/watch?v=iwrDU7MpC6w

يتوافق مع أقوالهم لاحقًا في محاضر المحاكم بأنه تم تعذيبهم من قِبل المقدم ياسر عبد الرحيم وقوته للإدلاء بالاعترافات التي تتعلق بالاتهامات المنسوبة إليهم.

ادعاءات بالتعذيب البدني والمعنوي

قام عصام محمد عطا بتسليم نفسه للشرطة وفقًا لطلب والده الذي كان واثقًا برجوعه إلى البيت سريعًا لتصديقه نزاهة أسس العدالة لدى السلطات المصرية. ونظرًا إلى مساهمة عصام الفرعية وغير المباشرة في الواقعة - وكان رأي والده وقتها أنه حتى لو عوقب على مساهمته فلا يمكن أن يعاقب بعقوبة أقسى مما يستحقها وقطعًا ليس بالعقوبة القصوى في القوانين المصرية. حاول محمد عطا والد المتهم زيارة ابنه في قسم أول الإسماعيلية من اليوم التالي للواقعة إلا أنه عاد مهمومًا بعد أن نفت قوات الشرطة تواجد ابنه في القسم، رغم تأكيده على سماعه صوت صراخ عصام داخل المبنى. ولاحقًا أثناء التحقيقات، روى عصام لأسرته عن توقيعه على أوراق التحقيقات بدون أن يعلم ما بها، لتفاجأ الأسرة لاحقًا بتوجيه النيابة إلى عصام اتهامات القتل العمد، الأمر الذي لا يمكن أن يستقيم بأي حال مع تصادف تواجد الضابط في مكان الواقعة، وتحريز أسلحة غير مرخصة.

المقصود بالتعذيب، كما جاء في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هو «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًّا كان أم عقليًّا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًّا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها». كما نص الدستور المصري في المادة 52 على أن «التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم»، ونص في المادة 55 على أن «كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيًّا أو

معنويًّا. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه». وقد خالفت السلطات التنفيذية المصرية وجهات التحقيق في هذه القضية كل هذه النصوص كما يظهر من دراسة أوراق القضية والاستماع إلى أقوال المتهمين.

عرض محامو المتهمين، فيديو برنامج صبايا الخير المشار إليه في الفقرة السابقة لتوضيح ظهور إصابات تعذيب بدني واضح على المتهمين جميعًا بعد إرفاق طلب لمحكمة الجنايات بحرز سي دي موثق بالفيديو المذكور من ضمن أدلة النفي. ما دفع القاضي إلى إصدار قراره بعرضهم على الطب الشرعي لإثبات ما أدلى به المتهمون من أقوال، والتي أشارت، وفقًا لسرد المتهمين في محكمة الجنايات وأقوال المحامي شبل أبو المحاسن وأهالي المتهم عصام عطا، إلى تعرض المتهمين جميعًا للتعذيب في قسم أول إسماعيلية لمدة أربعة أيام، وفي سجن المستقبل بالإسماعيلية لمدة خمسة عشر يومًا. اشتمل التعذيب طبقًا لوصف المتهمين على «الاعتداء عليهم بواسطة عصا خشب وخيزران وصاعق كهربائي وتم إطفاء سجائر مشتعلة في بعضهم والتقييد المتواصل من أيديهم» [20]، وذلك أثناء فترة بداية احتجازهم بقسم الشرطة منذ ما يقرب من ثلاثة أشهر. تم عرض المتهمين على الطب الشرعي بالفعل وفقًا لقرار المحكمة. وتم تحرير تقرير الطب الشرعي بتاريخ 24/2/2014 (أي بعد أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة). وبالرغم من طول المدة الزمنية بين تاريخ ادعاء المتهمين بتعرضهم للتعذيب وتاريخ توقيع كشف الطب الشرعي، فإن التقرير أثبت ما بهم من إصابات وكان متقاربًا مع أقوالهم عن توقيت تعرضهم للتعذيب البدني، باستثناء إصابة المتهم الأول (أحمد محيي الدين) في أسفل ظهره في المنتصف لتلقيه طلقًا ناريًّا من قوات الشرطة أثناء الواقعة. وهو ما أغفله تقرير مصلحة الطب الشرعي، كما ذكر أحد محامي الدفاع في جلسة محكمة الجنايات بتاريخ 8/3/2014[21]، الأمر الذي دفع القاضي إلى طلب استخراجه من الحجز لمعاينة مكان الإصابة، كما يظهر في فيديو تم نشره على موقع إحدى القنوات التليفزيونية.

20- من تقرير الطب الشرعي في القضية رقم 6771 لسنة 2013 جنايات الإسماعيلية - والمحرر بتاريخ 24/2/2014.

21- جلسة 8 مارس 2014 بمحكمة جنايات الإسماعيلية، القضية رقم 6771 لسنة 2013 جنايات ثالث الإسماعيلية.

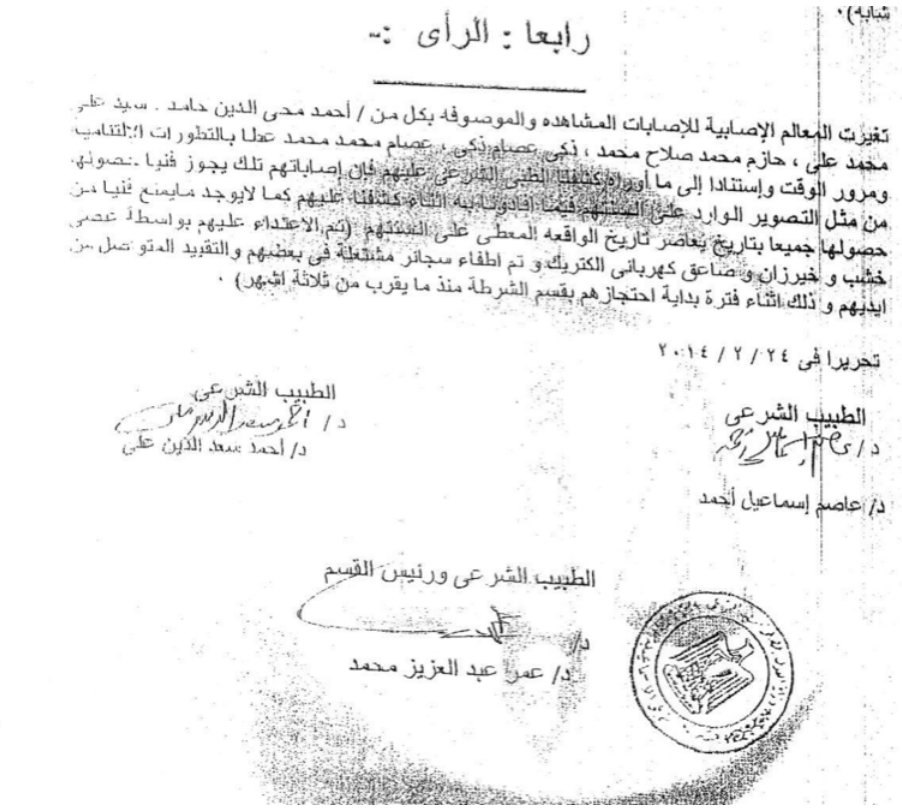

شابه) .

رابعا : الرأى :-

تغيرت المعالم الإصابية للإصابات المشاهده والموصوفه بكل من / أحمد محى الدين حامد . سيد على محمد على ، حازم محمد صلاح محمد ، زكى عصام زكى ، عصام محمد محمد عطا بالتطورات الإلتئامية ومرور الوقت وإستنادا إلى ما أوراه كاشفا الطبى الشرعى عليهم فإن إصاباتهم تلك يجوز فنيا حصولها من مثل التصوير الوارد على المستهم فيما افادوا به اثناء كشفنا عليهم كما لايوجد مايمنع فنيا من حصولها جميعا بتاريخ يعاصر تاريخ الواقعه المعطى على المستهم (تم الاعتداء عليهم بواسطة عصى خشب و خيرزان و صاعق كهربائى الكتريك و تم اطفاء سجائر مشتعلة فى بعضهم والتقييد المتو صل من ايديهم و ذلك اثناء فترة بداية احتجازهم بقسم الشرطة منذ ما يقرب من ثلاثة اشهر) .

تحريرا فى ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤

الطبيب الشرعى
د / عاصم إسماعيل أحمد

الطبيب الشرعى
د / أحمد سعد الدين على

الطبيب الشرعى ورئيس القسم
د/ عمرو عبد العزيز محمد

صورة رأى من تقرير الطب الشرعي للقضية رقم 6771 سنة 2013 جنايات ثالث الإسماعيلية والصادر بقرار من محكمة جنايات الإسماعيلية

لم تلتفت المحكمة في قرارها إلى تقرير الطب الشرعي، بالرغم من أن المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على: «كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه»، وهو ما كان يحتم على المحكمة استبعاد العديد من أقوال المتهمين وإعادة التحقيق. طعن محامي المتهمين في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وكان من مسببات الطعن تجاهل محكمة جنايات الإسماعيلية تقرير الطب الشرعي الذي أسفر عن وجود إصابات عدة بجميع المتهمين[22]. إلا أن المحكمة لم تقبل الطعن موضوعًا، وكان تغاضيها عن مضمون تقرير الطب الشرعي المفيد بالتعذيب البدني والاعتراف تحت وطأة الإكراه مستندًا إلى

22- من مذكرة الطعن المقدمة من قِبل محامي الدفاع عن المتهمين.

تحريات النيابة العامة ومحاضر الضبط. وقد بررت هذه الأخيرة الإصابات «بوقوع المتهمين سلفًا على الأرض أثناء محاولات هروبهم من قوات الشرطة خلال أوقات القبض عليهم». وهذا ما يشكك في مصداقية وصحة نظر المحكمة في الطعن موضوعًا، حيث إن الارتطام بالأرض لا يسبب العديد من الإصابات المثبتة في تقرير الطب الشرعي - مثل: مظاهر التهاب جلدية - على غرار التعرض للصعق الكهربائي أو حرق سجائر على أجسادهم.

بالإضافة إلى التعذيب البدني، تم إرهاب المتهمين نفسيًّا من أجل إجبارهم على الاعتراف بالجرائم المذكورة في التحقيقات، فقد تم ترهيب عطا باحتجاز خاله تعسفيًّا والاعتداء عليه أمامه وتهديده بالاعتداء على والدته وأخته إن لم يعترف بجريمة القتل[23].

نختم هذا التحليل للقضية بعقد قراءة مقارنة لهذه القضية التي صدرت فيها أحكام بالإعدام على جميع المتهمين، بحكمين آخرين في قضيتين جنائيتين وجهت فيهما النيابة اتهامات بالقتل العمد ولم تصدر فيهما أحكام بالإعدام على أيٍّ من المتهمين.

في القضية الأولى (12001 لسنة 2011 جنايات كرداسة): بدأت الواقعة بمشادة كلامية بين طرفين. وبعد أن تدخل أهالي المنطقة لمحاولة فض المشاجرة بينهما، استعان المتهم (الأول) بأخيه بعد مرور عشر دقائق من وقوع المشاجرة وبادروا بالاعتداء على الطرف الآخر بطعنات عديدة باستخدام الأسلحة البيضاء في نخذي المجني عليه بعد أن تعثرت قدمه وسقط أرضًا أثناء محاولته تفادي الهجوم عليه. أسفر ذلك عن هبوط حاد بالدورتين الدموية والتنفسية أدى إلى وفاته. وجهت النيابة العامة إلى المتهم الثاني (الأخ) في قرار إحالته إلى المحكمة ارتكاب جناية قتل مع سبق الإصرار، إلا أن المحكمة كان لها رأي مغاير ورأت عدم توفر ظرف «سبق الإصرار» في حالة المتهم الثاني. وأوضحت في حيثياتها الآتي:

«إن ظرف سبق الإصرار يستلزم أن يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروي والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه. فمن ارتكب جناية القتل العمدي ثائرًا مندفعًا لا سبيل له إلى التبصر والتروي والأناة لا يتوافر الظرف المشدد في حقه. وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان ما

23- من رسائل عصام عطا إلى أهله بعد تأييد حكم الإعدام.

وقفت عليه المحكمة من أوراق الدعوى وأدلة الثبوت فيها وظروف حدوثها يقطع بأن المتهم لم يكن هادئ البال صاحب فكر مطمئن أتيحت له الفرصة كي يستعرض موقفه من المجني عليه {...} وإنما كان مندفعًا لمناصرة شقيقه المتهم سابق الحكم عليه غيابيًّا واتحاد فكره مع فكر شقيقه لحظيًّا على دخول منطقة الجريمة والمشروع الإجرامي حال كونه وشقيقه ممن اعتادوا حمل السلاح الأبيض بصفة دائمة ومستمرة كدأب غيرهما من مناطق المساكن الشعبية فلم تكن لديه فرصة تدبير سلاح خاص لمباشرة النشاط الإجرامي وإنما توجه لمناصرة شقيقه في مشاجرته السابقة مع المجني عليه وتحكم ذهنه فكرة الانتقام والثأر بعد أن علم أن شقيقه خاض غمار مشاجرة حدثت منذ عشر دقائق».[24]

هذا بالإضافة إلى تقرير المحكمة بأن عدم توفر ظرف سبق الإصرار لا يتناقض مع إمكانية توفر الاتفاق على إنهاء حياة المجني عليه ومع توفر الظروف التي ترجح ارتكاب جناية قتل عمدي. استندت محكمة جنايات الجيزة في حكمها إلى المادتين 234 و32 من قانون العقوبات (المواد المستخدمة في توقيع عقوبة الإعدام في قضية الإسماعيلية أيضًا) - وحكمت بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات على المتهم الثاني. يتضح هنا لجوء المحكمة بشكل أو بآخر إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية[25]، وبالرغم من وجود شهود رؤية في توقيت الواقعة يثبت اشتراك المتهم في حدوث جناية القتل التي أودت بحياة المجني عليه، وإثبات تحريات النيابة لذلك أيضًا، فإن المحكمة في حكمها بيَّنت أن حالة المتهم الثاني كانت حالة موضوعية مختلفة عن المتهم الأول. وأصدرت حكمها بناءً على ذلك بمعاقبة المتهم الثاني بعقوبة مختلفة. وهو ما يتسق أكثر مع مبدأ التمييز في المسؤولية الجنائية، ويختلف بشكل كلي عمَّا قامت به محكمة الجنايات في القضية التي قمنا بعرضها، وتم فيها تعميم عقوبة مصمتة على المتهمين السبعة بدون الالتفات إلى الظروف المادية الموضوعية المختلفة كليًّا عن دور كل متهم منهم في الواقعة.

في القضية الثانية (القضية رقم 4162 لسنة 2019 جنايات قسم بولاق أبو العلا): بدأت

24- من حيثيات محكمة جنايات الجيزة للقضية رقم 12001 لسنة 2011 جنايات كرداسة.

25- القاعدة 102 في القانون الدولي الإنساني العرفي والتي تحُث على التالي: لا يجوز إدانة أيِّ شخص بجريمة إلَّا على أساس المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة.

الجريمة بحضور المتهم الثاني إلى مكان الواقعة لمقابلة بعض الأشخاص الذين كانوا على خلاف سابق معه (وهم أيضًا شهود إثبات ورؤية) لإنهاء الخلاف فيما بينهم. فوجئ الطرف الأخير بحضور المتهم الثاني محرزًا سلاحًا أبيض وقيامه بالتعدي عليهم بالسب. ثم ذهب كل من المتهم الأول والمجني عليه بشكل منفرد إلى مكان الواقعة وتطور الخلاف إلى مشادة كلامية بين المتهم الأول والمجني عليه. وانتهت بذهاب المجني عليه إلى محل سكنه لجلب سلاح أبيض وقيامه بالتعدي على المتهم الأول بالطعن في بطنه وسبابة يده اليسرى. قام الأخير (المتهم الأول) بطلب السلاح الأبيض من المتهم الثاني وقام بطعن المجني عليه مستخدمًا السكين في صدره غير قاصد إنهاء حياته، ولكن أسفرت الإصابة الموصوفة عن إنهاء حياة المجني عليه في الحال. اعترف المتهم الأول في تحقيقات النيابة العامة بتفاصيل الواقعة وإحداث الإصابة في المجني عليه التي أودت بحياة الأخير. بالإضافة إلى إثبات تحريات النيابة عن ذلك. قامت النيابة العامة على هذا الأساس باتهام المتهمين المذكورين بقتل المجني عليه عمدًا «دون سبق إصرار ولا ترصد» وبحيازة سلاح أبيض دون أن يوجد لإحرازهما له مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية.

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق القانونية والمداولة، أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكمها بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات، ومعاقبة المتهم الثاني بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات[26]. أنكر المتهمان التهم المنسوبة إليهما في محاضر محكمة الجنايات بناءً على ادعائهما بتوفر حالة دفاع عن النفس شرعية كما هو مُقدم من محامي المتهمين. ولكن استندت المحكمة في حكمها إلى تحريات النيابة وشهود الرؤية والإثبات واعتراف المتهم الأول بالتفصيل والذي يوضح أن المتهم الأول لم يكن في حالة دفاع عن النفس إنما كان معتديًا على المجني عليه. هذا بالإضافة إلى تأكيد المحكمة أن اعترافات المتهمين كانت طواعية دون إجبار أو تحت إكراه مادي أو معنوي - مشيرة إلى أن هيئة الدفاع لم تتقدم بأي أسباب أو أدلة قاطعة تستدعي بطلان اعتراف المتهمين. كما هو في حال القضية الأولى، لكن نفت المحكمة توفر الظرف العمدي أو نية القتل في الجناية حيث أوضحت في حيثياتها:

26- من حيثيات محكمة جنايات القاهرة الخاصة بقضية 4162 لسنة 2019 جنايات قسم بولاق أبو العلا والصادر بتاريخ 27/2/2020.

«عن نية القتل فلما كان الثابت لدى المحكمة أن ما حدث قد حدث لوقته عقب المشادة الكلامية التي نشبت فيما بين المتهم الأول والمجني عليه المتوفى إلى رحمة مولاه، وأن المتهم الأول ومن قبله المتهم الثاني حضرا إلى مكان الواقعة قبل أن يحضر المجني عليه ودون أن يتوافر لديهم العلم بحضوره، فلو انتوى المتهمان قتل المجني عليه ما حال دون ذلك مانع فقد كان في متناول المتهم الأول وأمامه ولعاد لتسديد الضربات حتى يحقق مقصدهما بالقتل. أما وأنه قد ضربه طعنة واحدة كل ذلك يدل بجلاء على انتفاء نية القتل في حق المتهمين دون أن ينال من ذلك إستخدام سلاح أبيض (سكين) في الإعتداء على المجني عليه أو أن إصابته في موضع حيوي من جسده أو ما جاء بأقوال الضابط مجري التحريات بالتحقيقات والتي لم يعززها دليل آخر بالأوراق إذ ليس من شأن ذلك كله ما يدل على نية المتهمين في قتل المجني عليه».

وتابعت: «وحيث أنه لما كان الثابت من شهود الواقعة بالتحقيقات وتحريات النيابة التي أجريت بشأنها وأقوال مجريها والتي تطمئن إليه المحكمة جميعها لكونها حددت شخصية المتهمين وميزتهما عن غيرهما من الأشخاص وبينت دور كل منهما في ارتكابها وأن المتهم الأول هو من أحدث إصابة المجني عليه والتي أودت بحياته مستخدمًا في ذلك السلاح الأبيض الذي تسلمه من المتهم الثاني».

أصدرت المحكمة أحكامًا بالعقوبات المتباينة المبينة أعلاه والتي تميز بين دور ومسؤولية المتهمين الاثنين المشاركين في ارتكاب الجريمة.

لم تشكل المحكمة عقيدتها في حكمها بناء على اتهام النيابة للمتهمين بالقتل عمدًا من غير سبق إصرار ولا ترصد. بل أنشأت المحكمة عقيدتها بناءً على غياب أدلة موضوعية في أقوال الضابط المسؤول عن التحريات، والذي هو أيضًا شاهد الإثبات الخامس. بالإضافة إلى تصديق المحكمة للظروف الشخصية والموضوعية للواقعة كما وردت في التحقيقات وفي جلسات المحاكمة حيث انتهت إلى أن المتهمين كانوا على غير علم بحضور المجني عليه إلى مكان الواقعة حتى لحظة حضوره ما يستبعد توافر نية قتل المجني عليه - وهذه حالة شخصية وموضوعية مشابهة بشكل كبير لظروف قضية ضابط الإسماعيلية الذي تصادف وجوده في مكان الواقعة وفقًا لأقوال المتهمين أو حتى في تحريات النيابة العامة. القضيتان خرجتا بشكل مختلف جذريًّا في التكييف القانوني للجريمة وبالتالي في تكوين رأي وحُكم محاكم الجنايات في القضيتين (ومحكمة النقض كذلك في حالة قضية الإسماعيلية).

2. القضية رقم 3067 لسنة 2018 جنايات وادي النطرون والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «مقتل الأنبا إبيفانيوس»

قامت مصلحة السجون في يوم 9 مايو من عام 2021 بتنفيذ حُكم الإعدام في الراهب السابق أشعياء المقاري واسمه في الميلاد وائل سعد تواضروس، وهذا بعد أن أيدت محكمة النقض يوم 1 يوليو 2020، حكم الإعدام على الراهب أشعياء، وبتخفيف حكم الإعدام إلى السجن المؤبد على الراهب فلتاؤوس المقاري، واسمه في الميلاد ريمون رسمي منصور في القضية رقم 3067 لسنة 2018 جنايات وادي النطرون والمعروفة إعلاميًّا باسم قضية «مقتل الأنبا إبيفانيوس».

كانت محكمة جنايات دمنهور قد أحالت أوراق الراهبين الاثنين إلى مفتي الجمهورية بتاريخ 23 من شهر فبراير 2019. وبتاريخ 24 إبريل 2019، أصدرت محكمة جنايات دمنهور برئاسة المستشار جمال طوسون وعضوية المستشارين شريف عبد الوارث فارس ومحمد المر، حكمها بالإعدام شنقًا على المتهمين الاثنين. وكانت النيابة قد وجهت إلى المتهمين تهمة ارتكاب جريمة قتل الأنبا إبيفانيوس أسقف ورئيس دير أبو مقار بوادي النطرون يوم 11 أغسطس 2018.

وتعود أحداث القضية إلى تاريخ 29 يوليو 2018، حيث تم العثور على جثمان الأنبا إبيفانيوس أسقف ورئيس دير أبو مقار بمنطقة وادي النطرون بمحافظة البحيرة، مهشم الرأس في الممر ما بين قلايته (مكان سكنه داخل الدير) وكنيسة الدير، وأعلنت الكنيسة الأرثوذكسية وفاة الأنبا إبيفانيوس، كما أعلنت لاحقًا وجود شبهة جنائية. وفقًا لتحريات النيابة، كان هناك خلافات عدة ما بين المجني عليه والمتهمين الراهب أشعياء والراهب فلتاؤوس. قامت النيابة بتوجيه اتهامات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إلى المتهمين الاثنين وائل سعد تواضروس وريمون رسمي منصور.

بعد قراءة تحليلية لأوراق تحقيقات النيابة، والتي استندت في توجيه الاتهامات بشكل رئيسي إلى شهادات شهود لم يكن أيٌّ منهم شاهد عيان على واقعة القتل نفسها من الرهبان قاطني الدير، يتبين لنا بروز العديد من أوجه قصور في استدلال النيابة على مرتكب الجريمة وربطها بالمتهمين الاثنين، مع عدم توفر أدلة إثبات مادية تذكر أو وجود شهود عيان من الدرجة الأولى حضروا الواقعة بأنفسهم (شهود رؤية) - وهو ما ينبغي أن يكون سببًا في حد ذاته للامتناع عن استخدام عقوبة الإعدام تحت أي ظرف. إذا أضفنا إلى ذلك الانتهاكات التي تعرض لها المتهمان من

غياب الدفاع القانوني أثناء التحقيق معهما والاحتجاز بشكل غير قانوني صاحبه انقطاع كامل للتواصل مع ذويهم واستخدام التعذيب المعنوي والجسدي. وفي حالة الراهب فلتاؤوس (المتهم الثاني) هناك انتهاك إضافي وهو الإصرار على استكمال التحقيقات معه بالرغم من تدهور حالته الصحية. فضلًا عن ذلك، فقد استندت النيابة بشكل رئيسي في توجيه الاتهام إلى اعتراف «أشعياء» بارتكاب الجريمة بالرغم من وجوب بطلان الاعتراف نظراً إلى ادعاء المتهم أمام هيئة المحكمة أن اعترافه تم انتزاعه تحت وطأة التعذيب والترهيب المعنوي داخل مقر احتجازه، في الوقت الذي لم يحصل فيه على حقه في التمثيل القانوني ولم يسمح له بالتواصل مع أحد. وبدلًا من أن تجد المحكمة في ذلك وجهًا للقصور في التحقيقات يستوجب على الأقل الامتناع عن إنزال أقصى عقوبة على المتهمين: الإعدام، ناهيك عن نقض الحكم نظراً إلى وجود مزاعم بالتعذيب ترجحها ملابسات التحقيق. وهو أقل المتوقع من محكمة النقض التي تحفظت تاريخيًّا في تأييد أحكام الإعدام إلا في أضيق الحالات، بدلًا من ذلك فقد كونت المحكمة في حكم الدرجة الأولى عقيدتها بناءً على هذا الاعتراف المطعون في سلامته وحكمت على المتهمين بأقصى العقوبة، ثم تبع ذلك تأييد محكمة النقض للحكم على المتهم الأول وقرار تنفيذ العقوبة بسرعة غير متوقعة.

تناقض حيثيات حكم المحكمة مع أقوال الشهود

ذكر جميع الشهود من رهبان الدير في أوراق التحقيقات[27] وجود خلافات عدة بين الراهبين المدانين في القضية وبين المجني عليه، وتحديدًا بين الراهب أشعياء والمجني عليه الأنبا أبيفانيوس. ومع ذلك، وبدراسة أوراق التحقيقات نفسها نجد أن أقوال الشهود[28] قد خلت من أي اتهام

27- من أوراق تحقيقات نيابة اسئناف الإسكندرية.

28- حصلت المبادرة المصرية على نسخة من تحقيقات النيابة وأوامر الضبط وقرار الإحالة إلى المحاكمة وأدلة الثبوت، فيما عدا بعض أوراق التحقيقات. ويعتقد محامون مطلعون على تطورات القضية أن هذا الجزء المحذوف من نسخة أوراق التحقيقات التي تمكَّن فريق البحث من الحصول عليها معني في الأساس بالعلاقات الشخصية والتجاوزات الأخلاقية الخاصة بأحد المتهمين، وأنه تم حذفه لما قد يتسبب فيه من حرج للكنيسة الأرثوذكسية.

مباشر للراهبين، بالإضافة إلى أن بعضًا منهم أكد أن الخلافات التي كانوا على علم بها لا تؤدي أبدًا ـمن وجهة نظرهمـ إلى التصعيد الذي قد يصل إلى حد القتل، وخصوصًا أن تلك الخلافات انتهت في أكثر من مرة بالصُّلح. وفي المرة التي تصاعد فيها الخلاف بين المجني عليه والمتهم، وذلك بتاريخ 21/2/2018[29] أي قبل واقعة القتل بأكثر من خمسة أشهر، طلب المجني عليه نقل الراهب أشعياء من الدير بسبب تصرفاته التي «تخالف مبادئ الرهبنة وقواعد الدير[30]». إلا أنه حتى في هذه الحالة تم حل هذه الخلافات بالصُّلح بعد طلب الراهب أشعياء من الأنبا أبيفانيوس فرصة أخرى. وتوسط عدد من رهبان الدير له مطالبين الأنبا أبيفانيوس بالصفح عنه وهو ما تم بالفعل. وعندما سألت النيابة العامة الراهب بوليكاربوس - أحد الشهود من الرهبان الذين استجوبتهم النيابة - عن طبيعة الخلافات وإن كانت قد تصل إلى حد القتل، أجاب بالنفي القاطع. وأضاف الراهب أن الخلافات انتهت بالتصالح في نهاية الأمر ما يجعل عقد النية للقتل أمرًا مستحيلًا من وجهة نظره (مرفق صورة للأقوال من محضر النيابة).

29- وفقًا لأقوال الراهب أشعياء في التحقيقات عندما سئل عن طبيعة الخلافات بينه وبين المجني عليه الأنبا أبيفانيوس

30- نسبةً إلى أقوال بعض الشهود أثناء التحقيقات.

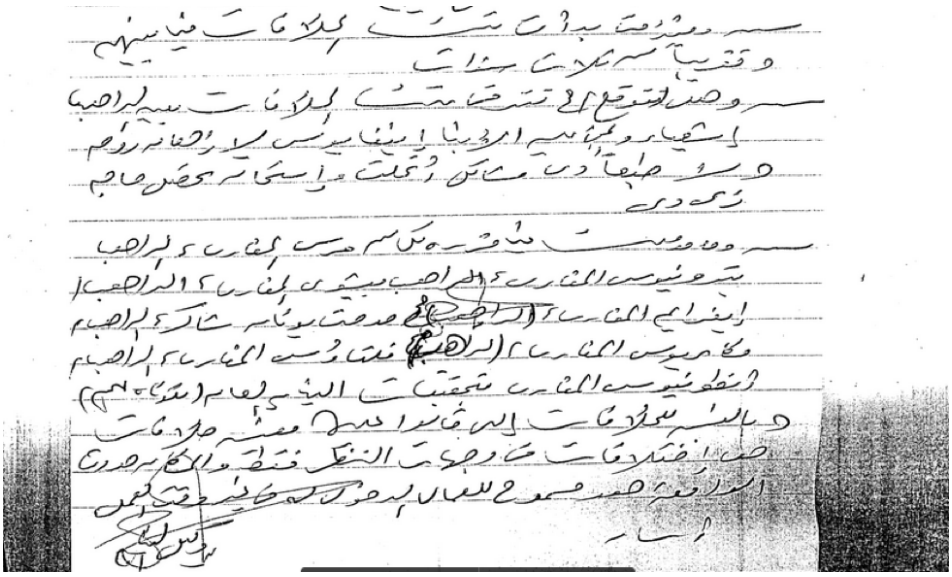

صورة من أوراق التحقيقات بتاريخ 5/8/2018 مع واحد من الشهود الرهبان (الراهب بوليكاربوس المقاري) تتضمن أقواله عن طبيعة الخلافات بين المتهمين والمجني عليه

لم تكن شهادة الراهب بوليكاربوس هي الشهادة الوحيدة التي توحي بانتهاء الخلافات بين المجني عليه والمتهمين بالصلح وتنفي وصول الخلافات إلى حد ارتكاب جريمة القتل[31]. إلا أن المحكمة لم تأخذ بأقوال العديد من شهود النفي والإثبات من الرهبان[32] للنيابة والتي تستبعد وجود دوافع قتل، وهي الأقوال التي أعادوا روايتها في جلسات المحكمة. في نهاية الأمر استندت المحكمة في حكمها بشكل رئيسي إلى تحريات المباحث وتحقيقات النيابة التي يبدو أنها كونت قناعة صارمة بشكل سريع بأن الخلافات السابقة بين المتهم والمجني عليه كانت الدافع الرئيسي لارتكاب جريمة القتل. وعليه فقد أسندت إليهما النيابة تهمة قتل المجني عليه مع سبق الإصرار والترصد، بالرغم من غياب الأدلة المادية الكافية التي تؤكد ذلك، وبالرغم من تناقض تلك السردية مع شهادات العديد من الشهود الوحيدين الذين استمعت إليهم جهات التحقيق في القضية.

31- من أوراق تحقيقات النيابة، ومن مذكرة الطعن الخاصة بالمحامي إيهاب سدرة.

32- مذكرة الطعن المقدمة من المحامي إيهاب سدرة.

ادعاءات بالتعرض للتعذيب

تنص المادة 302/2 من قانون الإجراءات الجنائية[33] على بطلان الاستناد إلى اعترافات أي متهم إذا جاءت تحت إكراه أو تهديد.[34] وبالرغم من ذلك فقد أدلى الراهب أشعياء في تحقيقات النيابة بأنه تعرض للمعاملة غير الإنسانية والتهديد بشكل متكرر من اللواء خالد عبد الحميد (الذي باشر التحقيق الجنائي وهو أيضًا شاهد الإثبات الأول في القضية)، بفضح علاقاته العاطفية والجنسية مع عدة نساء، ما يترتب عليه تجريده من الرهبنة، وبتلفيق القضية له على أي حال. فوفقًا لأقوال أشعياء أمام المحكمة فقد قال الشاهد الأول والمسؤول عن التحقيق الذي تم أثناء الاحتجاز غير الرسمي: «أنا معنديش حد تاني أطلعه غيرك من المجموعة[35] دي وانا ماينفعش أدخل في قضية وأطلعها ضد مجهول»، فضلًا عن التعدي عليه بالضرب والألفاظ البذيئة في الفترة من يوم 2/8/2018 إلى يوم 11/8/2018. وقد دفع ذلك المتهم أشعياء إلى محاولة الانتحار بعد تدهور حالته النفسية بسبب تلك التهديدات.

وروى الراهب يوساب المقاري - وهو من ضمن الشهود الذين استعانت المحكمة بشهادتهم - لهيئة المحكمة الانتهاكات التي تعرض لها أشعياء أثناء فترة التحقيقات بمقر الدير، ذاكرًا أنه:

«أنا في مرة من المرات دخلت وأخذت المتهم الأول من وسط الأمن أثناء التحقيق، لأن التحقيق كان مستمر لمدة 48 ساعة مع الأمن بدون انقطاع، وحصل ده مرتين. وفي أحد

33- المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية: حكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر عن أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

34- من واقع اطلاعنا على العديد من القضايا الجنائية بالإضافة إلى تلك القضايا ذات الطابع السياسي على مدار سنوات عدة، نجد أن التعذيب وسوء المعاملة أسلوب ممنهج للحصول على اعترافات من الأشخاص المتهمين على ذمة قضايا جنائية وخصوصًا في القضايا السياسية.

35- يشير هنا اللواء خالد عبد الحميد إلى مجموعة من رهبان الدير أسسوا جروب على موقع من مواقع التواصل الاجتماعي (واتس آب) لإبداء آرائهم واعتراضاتهم بشأن إدارة الدير. يتواجد في هذه المجموعة حوالي 17 راهبًا (وفقًا لأقوال الراهب أشعياء) ومن ضمنهم هو نفسه.

المرات كان المتهم الأول تعبان جدًّا وكان الأمن رافض إنه يريح لدرجة إن المتهم الأول كان يقضي حاجته على نفسه».

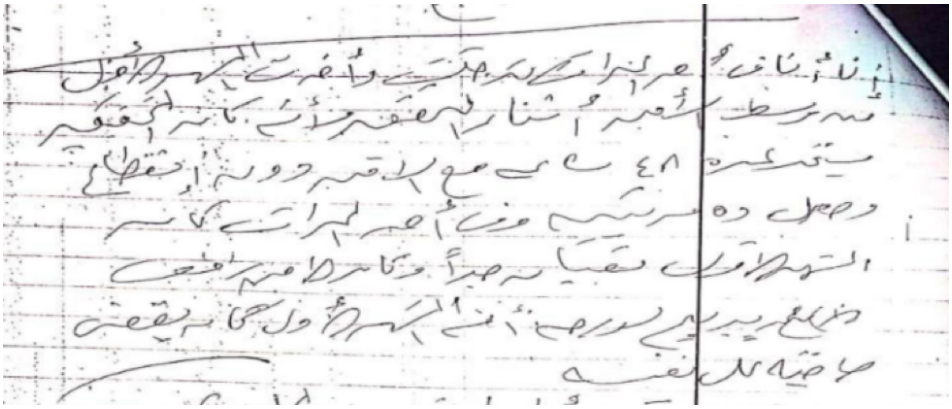

.[36]أقوال الراهب يوساب - من ضمن الشهود من الرهبان ـ- عن وقائع التعذيب التي تعرض لها المتهم الأول في بداية التحقيقات

وذكر أيضًا الراهب أشعياء أمام محكمة الجنايات وقائع التعذيب البدني التي تعرض لها من قبل اللواء خالد عبد الحميد والقوة المرافقة التي قامت بالقبض عليه والتحقيق معه. كما أقرَّ الراهب أشعياء أمام المحكمة بأنه تعرض للضرب المبرح والصعق بالكهرباء من قِبل قوة الشرطة قبل تصوير فيديو تمثيل الجريمة، لإجباره على تمثيل الفيديو بما تم إملاؤه عليه، إلا أن المحكمة استندت إلى اعتراف الراهب أشعياء أثناء التحقيقات في إصدار حُكمها المُقدم ولم تلتفت إلى ادعائه التعرض للتعذيب أو شهادة الراهب يوساب المذكورة أعلاه عن الضغط المعنوي والجسدي الذي تعرض له المتهم، وتعليل ذلك كان أن المحكمة رأت أن الاعتراف كان متطابقًا مع الواقع في أدق تفاصيله.[37] ومن أجل تفادي هذا السيناريو تحديدًا تم تشريع نصوص قانونية مثل تلك الموجودة بالمادة 302/2 من قانون الإجراءات الجنائية! والتي تنص على أن «حكم القاضي في

36- من محاضر محكمة جنايات دمنهور، المصدر: شريف عازر مدير برامج في المفوضية المصرية للحقوق والحريات.

37- من حيثيات حكم محكمة النقض في القضية رقم 3067 لسنة 2018 جنايات وادي النطرون.

الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة»، بالإضافة إلى عدم قانونية الاعتداد بأي قول يثبت استخراجه تحت وطأة التعذيب أو الإكراه. فمن البديهي أن يكون الاعتراف متطابقًا مع الواقع في أدق تفاصيله إذا وقع تحت تعذيب وضغط هائل كما ادعى الراهب أشعياء!

الإخلال بحق الدفاع والحق في التواصل مع الأهل أثناء فترة التحقيقات

تم احتجاز الراهب أشعياء بشكل غير قانوني في مقر الدير وفقًا لأوراق تحقيقات النيابة نفسها بالإضافة إلى رواية أحد مصادرنا القانونية[38] دون السماح له بالتواصل مع ذويه أو محاميه لمدة تزيد على 25 يومًا كاملة (وفقًا لأقوال أهل الراهب أشعياء: كان محموله مغلقًا منذ يوم 3/8/2018)[39]. وحينما أصدرت النيابة قرارها بحبسه بعد اتهامه بهتك عرض فتاتين[40] يوم 4/8/2018 منعت عنه التواصل بالكامل حتى انتهاء فترة التحقيقات. وجدير بالذكر أن النيابة قامت بإخلاء سبيل الراهب أشعياء (ورقيًّا) يوم 5[41]/8/2018 إلا أن أسرته لم تستطع التواصل معه أو رؤيته حتى يوم 28/8/2018[42] ما يستدعي الشك في إتمام إجراءات إخلاء سبيله أصلًا.

38- مقابلة مع باحثي ومحامي المفوضية المصرية للحقوق والحريات.

39- وفقًا لأقوال أهل أشعياء الذين أفادوا بأنهم لم يتمكنوا من التواصل مع أشعياء من تاريخ يوم 2/8/02018 حتى يوم 28/8/2018.

40- اعترف المتهم أشعياء في تحقيقات النيابة بوجود علاقات جنسية وعاطفية (رضائية) بينه وبين بعض النساء من زوار الدير السابقين، وقررت النيابة وفقًا لتحرياتها اتهامه بهتك عرض فتاتين كونه ذا سلطة عليهما، واستغلال منصبه كراهب لإنشاء تلك العلاقات.

41- أمرت النيابة بتاريخ 5/8/2018 بإخلاء سبيل الراهب أشعياء بعد عرضه على مصلحة الطب الشرعي في صباح يوم 2018/08/06.

42- وفقًا لأقوال شقيق الراهب أشعياء والذي قام فريق المبادرة المصرية بمقابلته في يوم 31/1/2021

فقامت أسرته بإرسال تلغرافات استغاثة إلى النائب العام خلال فترة التحقيقات تطالب بتمكينهم وتمكين المحامي الموكل له من مقابلته. كما ذكر أهل المتهم في مخاطباتهم العديدة إلى النائب العام أنهم حاولوا أكثر من مرة زيارته والتواصل معه، من أجل مده باحتياجاته الأساسية، إلا أن طلباتهم قوبلت بالرفض من قِبل النيابة العامة. كما لم يسمح لمحاميه السابق أمير نصيف، طوال هذا الوقت الذي كان يتم فيه التحقيق معه، بالتحدث إليه، وفقًا لشهادة المحامي أمام المحكمة. وهو ما يعني سلب الحق القانوني للمتهم في مقابلة محاميه سواء بشكل انفرادي للتشاور في موقفه القانوني أو حتى بالتواجد معه أثناء التحقيق.

وكان المحامي السابق للراهب أشعياء قد أعلن عن انسحابه من القضية ومن مهمة الدفاع عن موكله في مرحلة التحقيقات، نظرًا إلى التضييقات التي واجهها أثناء قيامه بواجبه المكفول قانونيًّا، وما وصفه بـ»التعتيم على القضية» من قِبل النيابة العامة ومنعه بشكل متكرر من التواصل مع موكله[43].

مع العلم بأن النيابة لم تذكر أي أسباب لمنع التواصل، وفي اليوم الذي أدلى فيه الراهب أشعياء باعترافات القتل لأول مرة (10/8/2018)، بعثت النيابة مندوبها إلى نقابة المحامين لاستحضار محامٍ منتدب بدلًا من المحامي الموكَّل. ولأن النقابة كانت مغلقة (وفقًا لأقوال المندوب المُرسل من قِبل النيابة العامة) حيث وافق هذا التاريخ يوم جمعة، أي يوم عطلة رسمية في البلاد، استكملت النيابة تحقيقاتها مع الراهب أشعياء بدون وجود محامٍ خاص أو منتدب ووجهت إليه اتهامات بالقتل. وفي حالة المتهم الثاني الراهب فلتاؤوس - والذي لم نستطع التواصل مع فريق الدفاع الخاص به - فقد باشرت النيابة التحقيقات معه أيضًا دون وجود محامٍ خاص أو منتدب. وعللت النيابة العامة ذلك بتعذر حضور محامٍ من نقابة المحامين كما هو مذكور في أوراق التحقيقات التي قمنا بالاطلاع عليها (مرفق صور ضوئية من أوراق التحقيقات أدناه). ولا يجب أن يعتبر ذلك كافيًا لاستكمال التحقيقات مع المتهمين دون وجود محامٍ، خاصةً أن المحقق لم يبدِ أي أسباب من التي نص عليها القانون وشرع على أساسها إمكانية مباشرة أو استكمال

43- شهادة المحامي أمير نصيف أمام المحكمة تفيد بالصعوبات التي واجهها المحامي في محاولاته للدفاع عن الراهب أشعياء: https://www.youtube.com/watch?v=TsMk4VL6rgE

التحقيقات بدون وجود محامٍ موكل أو منتدب (أسباب مثل حالة التلبس والحاجة إلى السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة)[44]. بالأحرى كان على النيابة أن تستكمل التحقيقات مع الراهب فلتاؤوس في وقت لاحق، وهو الذي كان يمر بأزمة صحية منذ يوم 6/8/2018، واضطر إلى خوض عمليات جراحية طارئة خلال فترة التحقيقات.

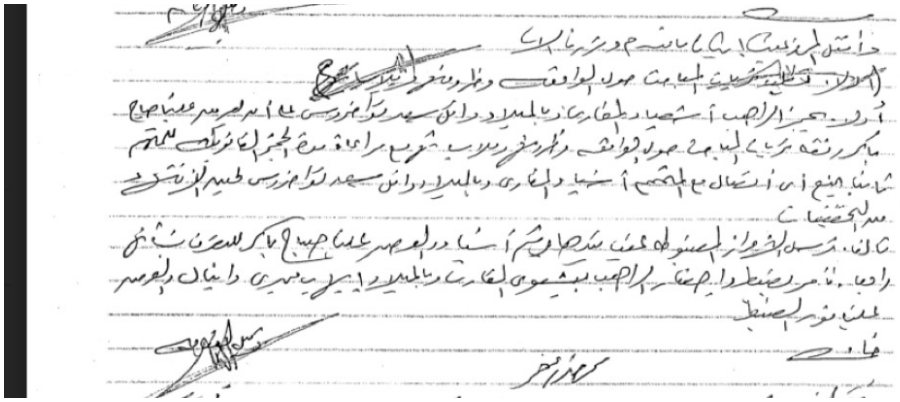

صورة من محاضر التحقيقات تتضمن أمرًا من النيابة بمنع التواصل التام مع الراهب أشعياء إلى حين الانتهاء من التحقيقات.

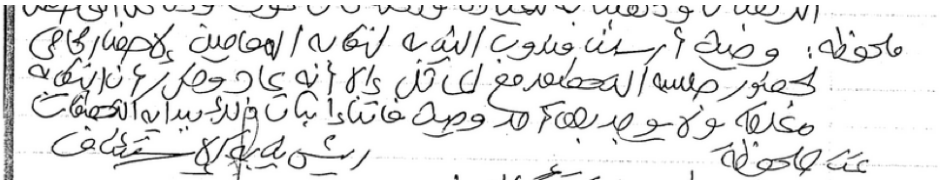

صورة من محضر التحقيق بتاريخ 10/8/2018 (أثناء إدلاء الراهب أشعياء باعترافاته لأول مرة) - تبدي النيابة أسبابها عن تعذر وجود محامٍ

44- المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية: لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.

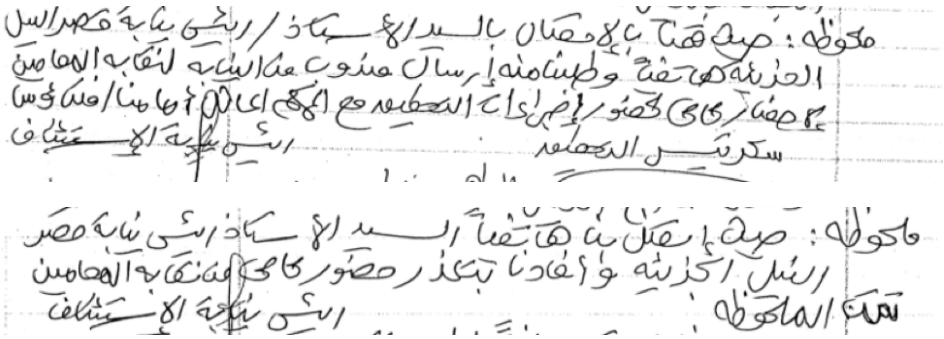

[45] صورة من أوراق التحقيقات توضيحًا للأسباب التي أبدتها النيابة لاستكمال التحقيقات مع الراهب فلتاؤوس (المتهم الثاني) في ظل غياب محامٍ.

غياب الأدلة المادية

يقول إيهاب سدرة محامي الراهب أشعياء في مذكرة الطعن على حكم الدرجة الأولى إن النيابة اعتمدت في توجيهها الاتهامات على الاستدلال الظني/غير اليقيني. وبالاطلاع على أوراق التحقيقات ونص قرار الإحالة، نجد أن النيابة توصلت إلى «ارتكاب الراهب أشعياء والراهب فلتاؤوس جريمة قتل المجني عليه بعدما عقدا العزم وبيتا النية وذلك بسبب تواجد خلافات سابقة»، مستندة بشكل أساسي - أولًا - إلى شهادات من شهود غير عيان (نفوا في أقوالهم احتمال وصول الخلافات إلى حد القتل من وجهة نظرهم) وثانيًا إلى مذكرة اللواء خالد عبد الحميد المحررة بتاريخ 9/8/2018. لا توجد بأوراق التحقيقات أي أدلة مادية تدعم تحريات المباحث سواء في تقارير الفحص الفني أو البيولوجي لمسرح الجريمة التي لم تثبت وجود أي أدلة بمكان الواقعة تتصل بالمتهمين[46]. علاوة على ذلك، فإن مذكرة اللواء خالد عبد الحميد الشاهد الأول محررة في تاريخ سابق على تاريخ اعتراف المتهم الأول - للمرة الأولى - بارتكاب الجريمة كما ورد في تحقيقات النيابة والمدون بتاريخ 10/8/2018، وهو الاعتراف الذي تراجع عنه لاحقًا كما أسلفنا. جدير بالذكر أيضًا أن مذكرة التحريات تلك، المحررة بتاريخ 9/8/2018 أي في أولى مراحل التحقيقات، كانت تحتوي

45- من أوراق تحقيقات نيابة استئناف الإسكندرية.

46- مرفق بالملحقات تقرير فحص قضايا فني ملحق بمذكرة نيابة استئناف الإسكندرية.

على إدانة مباشرة للراهبين أشعياء وفلتاؤوس، ما يستدعي الشك في أن النيابة العامة افترضت هوية الجناة في مرحلة مبكرة، أو كونت عقيدة عن طبيعة الجريمة ومرتكبيها دون النظر في احتمالية وجود مشتبه بهم آخرين، أو دون تتبع الخيوط الأخرى المحتملة نظرًا إلى سهولة توجيه الاتهامات في هذه الظروف إلى المتهمين الاثنين اللذين تمت إدانتهما لاحقًا وبسرعة شديدة.

والأهم من ذلك أن فريق التحقيق لم يقم بسؤال زوار الدير ليلة الواقعة نفسها، بالرغم من شهادات بعض من أهل الراهب فلتاؤوس الذين أقروا بأن بعضهم كان متواجدًا في الدير ليلة ارتكاب الجريمة (مع زوار آخرين) لزيارة فلتاؤوس. على الرغم من ذلك، لم يتم استدعاؤهم من قِبل النيابة للإدلاء بأقوالهم عن الواقعة أو عن ظروف وملابسات تواجدهم في الدير في ذلك التاريخ، ما يقوض من حيادية تحريات النيابة.

لا تقتصر شوائب التحريات والتحقيقات على غياب الأدلة المادية، بل تشمل أيضًا الاعتماد على معلومات خاطئة وغير دقيقة عن مكان ارتكاب الجريمة. فبعد أن قامت النيابة العامة بمعاينة مسرح الجريمة، حررت في المذكرة الخاصة بالمعاينة أن الممر المؤدي من القلايات (مكان سكن الرهبان في الدير) إلى الكنيسة لا يسمح بدخوله إلا لأحد الرهبان. وهي معلومة منافية لواقع الأمور، بل إن أحد الشهود من رهبان الدير أكد أن تحريات النيابة في هذا الأمر غير دقيقة، حيث يُسمح في بعض الأحيان بدخول أفراد غير الرُهبان المقيمين بالدير. ويبدو أن النيابة اعتمدت على ذلك لتقليل عدد الأشخاص المحتمل إدانتهم، والذين كان يجب أن يشملهم التحقيق في مراحله الأولى التي يتم فيها حصر المشتبه فيهم، بحيث تقتصر الشبهات على الرهبان، ما عجَّل من عملية توجيه الاتهام..

فقد ذكر الراهب بوليكاربوس المقاري في أقواله في تحقيقات النيابة أن المعاينة صحيحة (أي أن مكان الواقعة صحيح)، ولكن وصف المكان غير دقيق من حيث المسافات والأبعاد، وأن المكان يسمح بدخول «الرهبان والآباء والعمال وحتى الزوار المتواجدين بالدير»، وهو ما يشير إلى خلل بيّن في أول مراحل التحقيق والتي انبنت عليها الاتهامات لاحقًا. كما أدلى الشاهد مدحت يونان شاكر، المسؤول عن عمال الدير، بشهادته عن طبيعة تواجد العمال داخل الدير، وأجاب الشاهد على سؤال المحقق بقوله إن «العمال المختصين بالخدمات داخل الدير من أعمال المطبخ الخاص بالرهبان، المطبعة، المضيفة، والسنترال» دون المختصين بأعمال الأراضي الزراعية المحيطة، يتواجدون بمقر الدير.

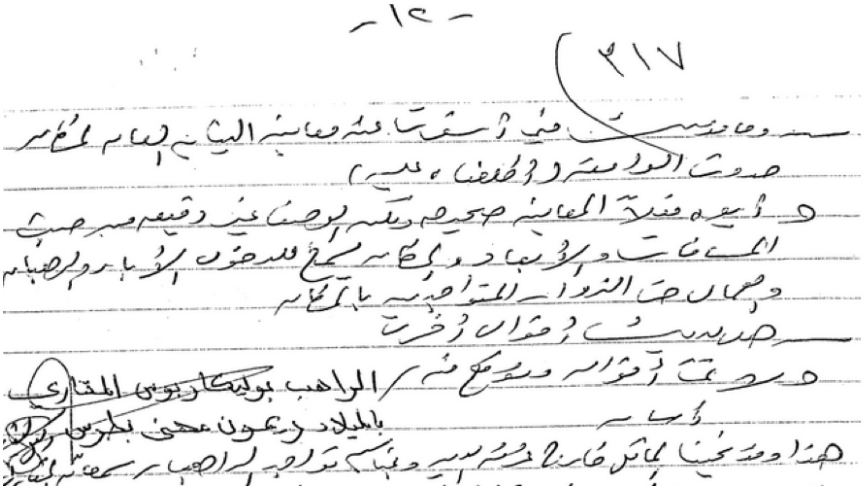

صورة من أوراق التحقيقات تحتوي على أقوال الراهب بوليكاربوس المقاري في الجزء الذي يصف فيه مكان الواقعة والذي ذكر فيه أن المكان يسمح بدخول الآباء والرهبان والعمال والزوار المتواجدين داخل الدير - بتاريخ 5/8/2018.

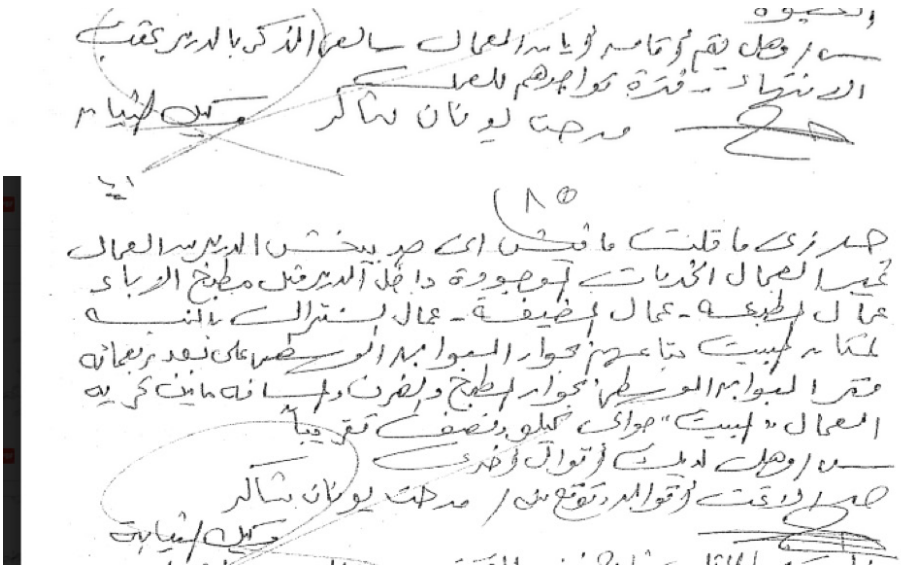

صورة من أوراق التحقيقات تفيد بأقوال الشاهد مدحت يونان شاكر، المسؤول عن عمال الدير.

وإذا انتقلنا في أوراق التحقيقات إلى الجزء الذي يحتوي على اعتراف أشعياء بارتكاب الجريمة، فحينما سُئل الراهب أشعياء عن سبب اختيار مكان الواقعة لارتكاب الجريمة، أجاب بأنه بعد

الاتفاق مع الراهب فلتاؤوس قرر مهاجمة المجني عليه في الممر ما بين سكن المجني عليه والكنيسة حيث اعتاد المجني عليه أن يمر كل يوم أحدٍ في ميعاد محدد لأداء الصلاة. وأضاف الراهب أشعياء أنه حاول قتل المجني عليه مرتين قبل الواقعة بشهر على الأقل بمشاركة فلتاؤوس ولكن محاولتهما باءت بالفشل نظراً إلى خروج المجني عليه مبكرًا قبل ميعاده المعتاد في المرة الأولى وعدم خروجه من غرفته في المرة الثانية. واستندت النيابة العامة إلى تلك الأقوال لدعم تحرياتها بتوفر عامل «سبق الإصرار والترصد» مصاحبًا لنية القتل كما جاء في صحيفة الاتهام: «قتَلا عمدًا المجني عليه: تادرس ذكي تادرس جرجس (أسقف ورئيس الدير سالف البيان) مع سبق الإصرار والترصد، وذلك على إثر خلافات بينهما وبينه - حال كونهما راهبين بالدير - بصفته رئيسًا للدير (المُبينة بالتحقيقات)، عقدا العزم وبيتا النية على قتله منذ أكثر من شهر سابق على ارتكاب الجريمة».[47]

إلا أن دفاع المتهم الأول قدم إلى المحكمة شهادة تحركات، وهي ورقة رسمية موثق بها تواريخ تحرك المجني عليه خلال الفترة التي ادعى فيها الراهب أشعياء في اعترافه بأنه قام بمحاولة قتل المجني عليه مرتين قبل الواقعة. وتظهر هذه الشهادة (مرفق صورة الشهادة في الأسفل) أن المجني عليه كان متواجدًا خارج البلاد في تلك التواريخ التي يفترض أنها شهدت محاولة المتهمين الأولى الفاشلة لارتكاب جريمة قتله. كان يجب أن يكون ذلك سبباً كافياً من منظور محكمة النقض للتشكيك في سلامة حكم محكمة الدرجة الأولى إجرائيًّا. وقد أكدت ذلك أقوال شاهد آخر في القضية وهو الراهب القس أنطونيوس المقاري، الذي أفاد بأن الأنبا أبيفانيوس كان بالفعل خارج البلاد في ذلك التاريخ حين سُئل من قِبل النيابة العامة عن آخر مرة شاهد فيها المجني عليه، فأجاب بأنها كانت منذ أكثر من شهر قبل رحيله خارج البلاد. إلا أن النيابة العامة لم تلتفت إلى تلك الأقوال أو تتحرى عن تواجد الأنبا أبيفانيوس من عدمه داخل البلاد، ما يلقي بظلال الشكوك على سلامة تحريات النيابة، وما كان حتمًا سيترتب عليه في وقت سابق إعادة إجراء المحاكمة كليًّا، قبل تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتأخذ المحاكمة الجنائية شكلها الحالي الذي تصدر فيه أحكام الإعدام بشكل سريع.

47- صحيفة الاتهام بقرار الإحالة إلى المحكمة.

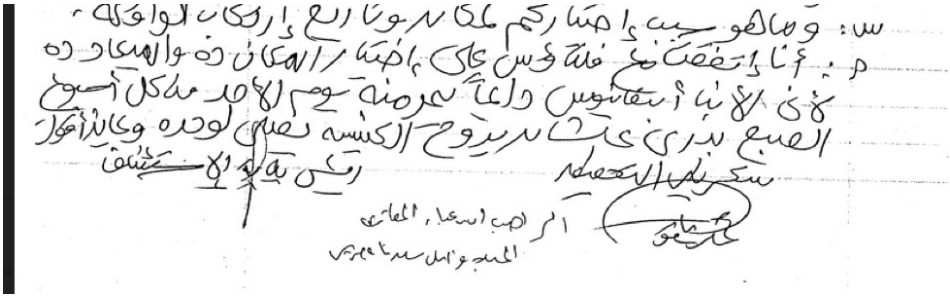

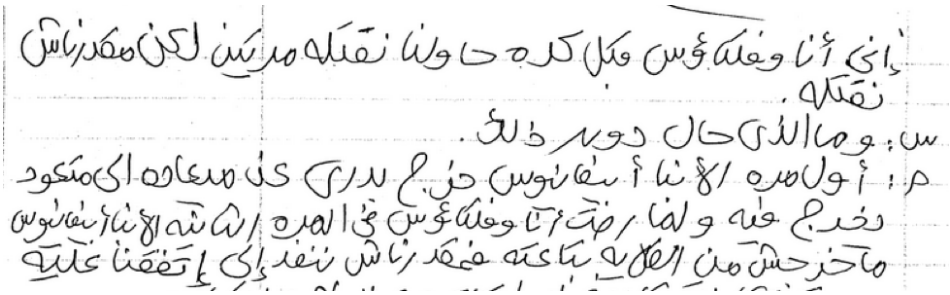

اعتراف المتهم الأول بمحاولة قتل المجني عليه في مرتين سابقتين، صورة من أوراق التحقيقات، بتاريخ 10/8/2018.

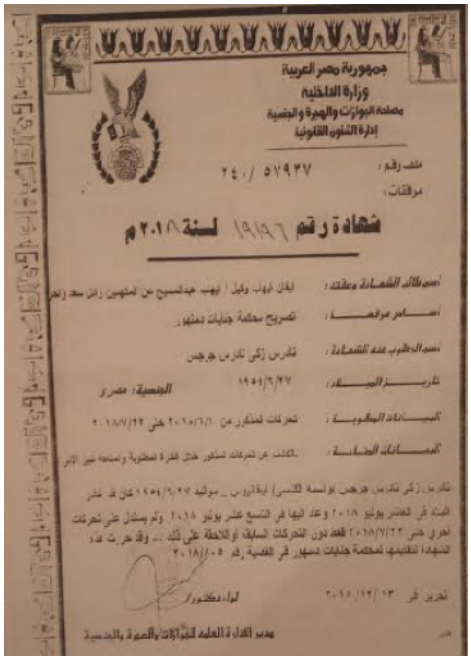

جمهورية مصر العربية
وزارة الداخلية
مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية
إدارة الشئون القانونية

ملف رقم: ٢٤٠/ ٥٧٩٣٧
مرفقات:

شهادة رقم ١٩١٩٦ لسنة ٢٠١٨م

اسم طالب الشهادة وعلاقته: ايفان ايهاب وكيل / ايهاب عبدالمسيح عن المتهمين راعي سعد زخر
عنوانه مرفقا: تصريح محكمة جنايات دمنهور
اسم المطلوب عنه الشهادة: فادرس زكي فادرس جرجس
تاريخ الميلاد: ١٩٥١/٩/٢٧ الجنسية: مصري
البيانات المطلوبة: تحركات للمذكور من ٢٠١٥/٦/١ حتى ٢٠١٨/٧/٢٢
البيانات الخاصة: الكشف عن تحركات لساتر خلال الفترة المطلوبة وإضافة غير الثابت

تاد من زكي فادرس جرجس بواسطة المكتب / ايفانوس ـ مواليد ١٩٥١/٩/٢٧ كان قد غادر البلاد في العاشر يونيو ٢٠١٩ وعاد اليها في التاسع عشر يونيو ٢٠١٩ وتم بمقتضى آخر تحركات اجري حتى ٢٠١٨/٧/٢٢ فقط دون التحركات السابقة واللاحقة على ذلك ... وقد حررت هذه الشهادة لتقديمها لمحكمة جنايات دمنهور في القضية رقم ٢٠١٨/٥٠٥.

تحرير في ١٣/ ١٢/ ٢٠١٨ لواء دكتور

مدير الإدارة العامة لشئون الجوازات والجنسية

مرفق: صورة شهادة تحركات المجني عليه الأنبا أبيفانيوس

استكمال التحقيقات بالرغم من التدهور الحاد في الحالة الصحية للمتهم الثاني

أخيرًا، فمن المهم توثيق أوجه القصور الإجرائية التي وقعت في المراحل المتقدمة من التحقيق مع المتهمين. أغلب التحقيقات التي أجرتها النيابة مع الراهب فلتاؤوس تمت داخل قسم العناية المركزة في مستشفى الأنجلو أمريكان بالزمالك حيث كان يتلقى العلاج لإصابته بإصابات بالغة عقب محاولة انتحاره (بعد أن وصل إلى علمه للمرة الاولى احتمالية توجيه اتهامات إليه). وبالرغم من خضوع المتهم لعمليات جراحية دقيقة في العمود الفقري وعمليات جراحية أخرى يوم 8/8/2018، فإن النيابة أصرت على استكمال التحقيقات معه في اليوم التالي مباشرة[48] على إجراء الجراحة كما هو مبين في محاضر التحقيقات. وفي خطاب أُرسله الراهب فلتاؤوس إلى الأنبا كيرلس أسقف ورئيس دير مارمينا، روى فيه أحداث التحقيقات والمحاكمة، وبعضًا من الانتهاكات التي وقعت عليه وعلى الراهب أشعياء (من تعذيب بدني ومعنوي)، كما أخبره بأن النيابة العامة قامت بالتحقيق معه وهو في غرفة الإنعاش تحت حراسة أمنية شديدة!

48- بتاريخ 9/8/2018

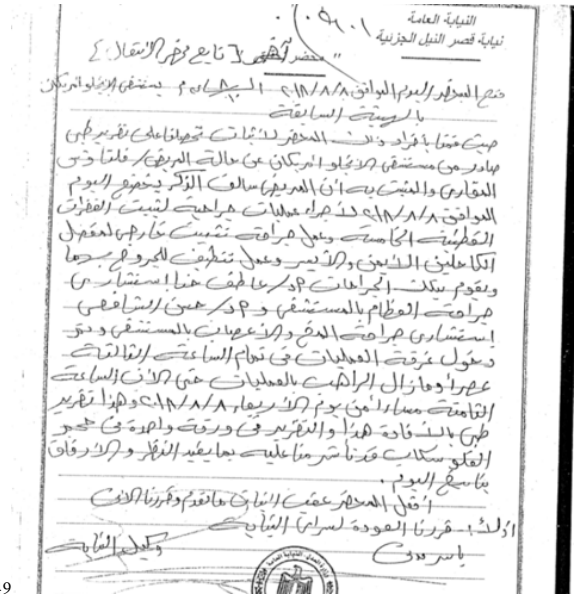

النيابة العامة
نيابة قصر النيل الجزئية

محضر انتقال تابع محضر الانتقال

49

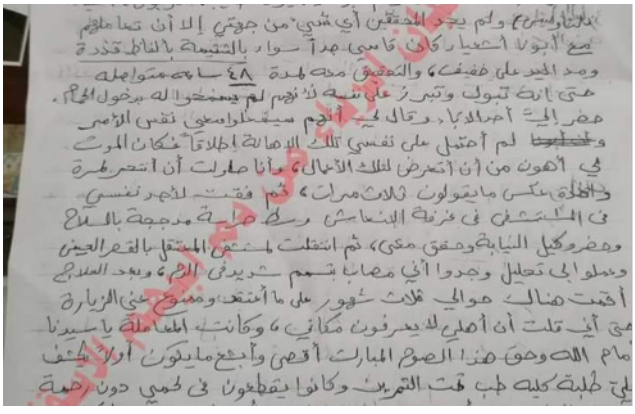

50

صورة من محاضر التحقيقات توضح حالة المتهم الثاني (الراهب فلتاؤوس) الصحية بتاريخ يسبق تاريخ استكمال التحقيقات مع المتهم.

صورة من جواب المتهم الثاني (الراهب فلتاؤوس) والمرسل إلى الأنبا كيرلس أسقف ورئيس دير مارمينا ويشكو المتهم فيه من استكمال التحقيق معه أثناء تواجده في العناية المركزة داخل مستشفى الأنجلو أمريكان.

49- مرفق صورة من محضر انتقال النيابة إلى مستشفى الأنجلو أمريكان.

50- مرفق صورة لجزء من خطاب الراهب فلتاؤس للأنبا كيرلس أسقف ورئيس دير مارمينا.

خاتمة

سعينا في هذا التقرير إلى الاستمرار في ما بدأناه في 2017 من رصد استخدام عقوبة الإعدام من خلال توثيق أحكام المحاكم المختلفة ووتيرة تنفيذه المتزايدة خلال عام 2020 ومقارنتها بالأرقام التي استطاع أن يصل إليها فريق إعداد التقرير بأرقام السنوات الأربع السابقة، ومحاولة تسليط الضوء على نمط الانتهاكات المتكررة في القضايا المصحوبة بحُكم الإعدام، وغياب الالتزام بضوابط تطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونيًّا والذي كان واضحًا في القضيتين اللتين تناولهما التقرير، وهي ليست بجديدة بل أصبحت تقليدًا متعارفًا عليه ومعمولًا به لا يخضع للمراجعة أو المحاسبة. بالإضافة إلى التسارع في إصدار الأحكام والتنفيذ، فقد شهد عام 2020 نمطًا جديدًا من تنفيذ وإصدار أحكام الإعدام الجماعية (أي أن هناك عددًا ليس بقليل من المتهمين تم إصدار حكم الإعدام عليهم على ذمة قضية واحدة، في القضايا الجنائية «العادية» بعدما ظهرت كنمط متكرر في القضايا ذات الطابع السياسي منذ 2014) وذلك مع الاحتفاظ بجملة الانتهاكات الحقوقية القانونية:

ففى القضية رقم 6771 لسنة 2013 والمعروفة بمقتل النقيب أحمد أبو دومة وكذلك في القضية رقم 3067 لسنة 2018 والمعروفة إعلاميًّا بمقتل الأنبا أبيفانيوس تعرض المتهمون للضغط النفسي والتعذيب البدني من أجل الإدلاء باعترافات متطابقة مع تحريات النيابة. وظهر بوضوح تأثير غياب الدفاع الفعال أثناء فترة التحقيقات على مسار القضية، بالإضافة إلى المماطلة في العرض على الطب الشرعي، والتفات المحكمة عن أدلة أولية مثل: تقرير الطب الشرعي الذي يثبت أقوال المتهمين عن تعرضهم للضغط والتعذيب ما كان يستدعي إسقاط الحُكم، وانحياز جهات التحقيق الابتدائية بشكل يسمح بتكوين عقيدة مبكرة غير قابلة للنقاش عن طبيعة وأطراف الجريمة. وبالإضافة إلى كل ذلك برز بشدة افتقاد التناسبية في إصدار أحكام بناءً على دور كل فرد في الواقعة الثانية، وهو ما ظهر في مثالين ذكرهما التقرير لوقائع تكاد تكون متطابقة، إلا أن التكييف القانوني اختلف تمامًا فيهما، وكذا انحياز جهات التحقيق الابتدائية والجهات القضائية.

بالإضافة إلى الضغط النفسي الشديد الذي يتعرض له أهالي المتهمين الذين يحرمون من التواصل التام مع ذويهم المتهمين، فقد صار إخطار الأهل بوقت تنفيذ الحُكم أثناء مقابلتهم ذويهم أمرًا نادر الحدوث بالمخالفة للمادة 472 من قانون الإجراءات الجنائية.[51]

لذلك كله تطالب المبادرة المصرية للحقوق الشخصية السلطات المصرية - مع التأكيد على موقفها الرافض لعقوبة الإعدام، التي يستحيل فيها إعادة الحياة للفرد إذا ظهرت أدلة تنفي عنه الجريمة - بإعادة النظر في العقوبة وتطبيقها وتقييم أثرها على المجتمع، فهذه الوتيرة المتسارعة لم تشهدها مصر في تاريخها الحديث من قبل. والانتهاكات المصاحبة في قضايا الإعدام تعد خللًا جسيمًا في إجراءات المحاكمة العادلة المنصفة، ما يستدعي القلق من أعداد القضايا المصحوبة بأحكام الإعدام وحيوات الأفراد التي على المحك في انتظار دورهم في طابور الإعدام.

51- المادة 472 من قانون الإجراءات الجنائية: لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيدًا عن محل التنفيذ.

توصيات

إلى الحكومة المصرية

1. تعليق العمل فوراً بعقوبة الإعدام، ولو بصورة مؤقتة إلى حين فتح نقاش مجتمعي موسع حول إلغاء العقوبة بشكل كامل، اتساقاً مع الاقتراح الذي قدمته البعثة المصرية إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء التصويت على القرار المتعلق بالعقوبة في جلسة مجلس حقوق الإنسان السادسة والثلاثين (التعديل السادس، L.41.)

2. التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكول الاختياري الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام).

3. التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

4. العمل على الوفاء بالتزامات الحكومة المصرية تجاه اتفاقية مناهضة التعذيب والتي وقعت عليها وتقضي في المادة الثانية منها، القسم أ، بأن «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي»، ولذلك على الحكومة المصرية أن تشرع في تبني قانون قائم بذاته يجرِّم التعذيب.

5. الالتزام بإعادة نشر وإتاحة تقارير دار الإفتاء السنوية بخصوص الآراء التي يبديها مفتي الجمهورية في قضايا الإعدام، والتي توقفت عن نشرها منذ عام 2012.

إلى البرلمان والسلطات التشريعية المصرية

6. إعادة النظر في قوانين العقوبات والإرهاب والمخدرات والأحكام العسكرية لتقليل عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بحيث لا توقع تلك العقوبة إلا في الجرائم الأشد خطراً وفي

أضيق نطاق. بالإضافة إلى تعديل قانون المنشآت الحيوية بحيث لا يحال المدنيون، المتهمون بجرائم معاقب عليها بالإعدام إلى أية محكمة استثنائية أو عسكرية.

7. إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية وسد الثغرات الموجودة فيه والتي تخل بحقوق المتهم الأساسية وبخاصة الحق في المحاكمة العادلة المنصفة، ومنها: التمثيل القانوني وحق الدفاع ليصبح متسقًا مع نصوص الدستور المصري، وتحديدًا تعديل المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية التي تعطي للمحقق الحق في أن يبدأ التحقيق بدون محامٍ في حالات التلبس أو بسبب الخوف من ضياع الأدلة، فلا يجب أن يتم التحقيق مع أي متهم بدون محامٍ لأي سبب، ويجب على السلطات القضائية أن تضمن حصول المتهم الذي يواجه تهمًا تصل عقوبتها إلى الإعدام على دفاع متناسب وعلى خدمات محامٍ كفء كما يجب أن تضمن الحصول على حقه في اختيار المحامي.

إلى النيابة والسلطات القضائية

8. تمكين المحامي من الاطلاع على المستندات الخاصة بالقضية في جميع مراحلها حتى يتسنى لفريق الدفاع دراسة القضية بشكل وافٍ من أجل تقديم مساعدة قانونية فعالة إلى المتهمين. ومن ناحية الموكل يجب ضمان توفير وتذليل العقبات في سبيل الوصول والاستعانة بمحامين من اختيارهم لضمان تحقيق أكبر قدر ممكن من فعالية الدفاع القانوني.

9. عدم الاعتماد في حكمها على تحريات المباحث إلا إذا كانت مشفوعة بالأدلة والبراهين التي لا تحتمل شكًّا وألَّا تعتمد على مجرد تحريات مكتبية، تنفيذًا للمبدأ الذي أقرته محكمة النقض المصرية، وأن تلتزم جهات التحقيق بعرض المتهمين على الطب الشرعي فور تصريحهم بتعرضهم للتعذيب أو تبين وجود أي إصابات فيهم عند مناظرتهم، وفتح تحقيق جدي وسريع مع المتهمين باستخدام التعذيب أثناء التحقيقات الأولية وكذلك التحقيق في أقوال المتهمين بتعرضهم للاختفاء القسري والاحتجاز غير القانوني.

إلى وزارة الداخلية

10. التوقف عن نشر مقاطع فيديو للمتهمين أثناء فترات التحقيق، ما يمثل انتهاكًا أساسيًّا للحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة، وقد يؤثر بشكل سلبي على سلامة التحقيقات وتقويض فرص المتهمين في الدفع ببراءتهم.